الخلاصة في القواعد الفقهية

الخلاصة في القواعد الفقهية

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الخلاصة
في
القواعد الفقهية

لفضيلة الشيخ
د. خالد بن علي المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، **أمّا بعدُ:**

فقد اهتمَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ قديماً وحديثاً بضبط القواعدِ الفقهيّة والأصوليّة نظماً ونثراً؛ إذ هي الجامعةُ للفروعِ الفقهيّة، قال القَرافي: (ومن ضبط الفقهَ بقواعدِه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكلّيّات)[(١)]؛ وذلك لما فيها من تسهيل العلمِ لطُلّابه، وضبطٍ للفقهِ وإحكامه، فإن (هذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمةُ النَّفع، وبقدرِ الإحاطةِ بها يعظُم قَدْرُ الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رَوْنَقُ الفقه ويُعْرَف، وتتَّضح مناهج الفتاوى وتُكْشَف، فيها تنافسَ العلماء وتفاضَلَ الفضلاء)[(٢)].

ولمّا كانت القواعدُ الفقهيّة بهذه المثابة، ذكرتُ في هذه الخلاصةِ القواعدَ الفقهيّةَ الكبرى وما تفرَّع منها، وانتقيتُ مهم القواعد؛ لأهمّيتِها وحاجةِ الطالبِ لضبطِها وفهمِها، ممّا يحتاج إليه القاضي والمُحكِّمُ والمفتي والمحامي، وقد جمعت من مصادر متعددة، وقد اعتينتُ بشرحِها

---

(١) ينظر: الفروق ١/٣.

(٢) ينظر: الفروق ١/٣.

على سبيلِ الاختصار، وذكرتُ بعضَ الأمثلة لتوضيحِها وتقريبِها إلى الأنظار، وسمَّيته: «**مَتْنُ الخُلَاصَةُ فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ**».

أسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ به كاتبَه ودارسَه والنّاظرَ فيه، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وما توفيقي إلّا بالله، عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

أ.د خالد بن علي المشيقح

جامعة القصيم ١٠/ ٢/ ١٤٤٤هـ

تمهيد

• تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة: هي أساسُ الشيء، ومنها: قواعدُ حسيَّة؛ كقواعد البيت، وقواعدُ معنويَّة؛ كقواعد الفقه.

والفقه لغة: الفهمُ.

واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشّرعيّةِ العمليّةِ المكتسبةُ من أدلّتِها التَّفصيلية.

والقاعدة الفقهية اصطلاحًا: حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظمِ جزئيّاتِه؛ لتُعرَفَ أحكامُها منها.

• الفرق بين القاعدة الفقهيّة، والضابط الفقهيّ:

المتقدِّمون لا يُفرِّقونَ بين القاعدةِ الفقهيّةِ والضّابطِ الفقهيّ، وفرَّق المتأخرونَ بما يلي:

١ ـ القاعدةُ الفقهيّةُ تجمع فروعاً من أبوابٍ مختلفة، وأما الضابطُ فيجمعُ فروعًا من بابٍ واحد؛ كقولهم: (كل ما صح بيعه صح رهنه).

٢ ـ القاعدة الفقهيّة ـ في الأغلب ـ متّفقٌ عليها، وأما الضّابطُ فقد يَختصُّ بمذهبٍ معيَّن.

• الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

١ ـ القاعدةُ الأصوليّة شاملةٌ لكلِّ الشريعة؛ عقائدَ وعمليات، والقاعدةُ الفقهيّةُ خاصّةٌ بعلم الفقه.

٢ ـ القاعدةُ الأصوليّة متعلِّقة بالأدلّة الشّرعيّة، والقاعدةُ الفقهيّة متعلِّقةٌ بأفعالِ المُكلِّفين.

٣ ـ القاعدةُ الأصوليّة تُوجَد أوَّلًا، ثم يُستخرَج الحكمُ الفقهيّ، ثم تُجمَعُ الأحكامُ الفقهيّةُ المتشابهةُ، فيؤلَّفُ منها قاعدةٌ فقهيّة.

• فوائد القواعد الفقهيّة:

١ ـ تعينُ على حفظ الفروع الفقهية، واستخراج الأحكام منها.

٢ ـ تكون الملكة الفقهية، وتعين على استنباطِ النوازلِ المُتجدِّدة.

٣ ـ فهمُ مقاصد الشريعة، والاطّلاعُ على حكمها وأسرارها.

• الاحتجاج بالقواعد الفقهية لا يخلو من أمرين:

١ ـ أن تكونَ مستندةً إلى نصٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ: فهي حجّةٌ تبعًا للدَّليل؛ كقاعدة: (لا ضررَ ولا ضرار).

٢ ـ أن تكونَ مستنبطةً من الأدلّة، أو باستقراءِ الفروع: فهذه موضعُ خلافٍ بحسبِ قوّة الدّليلِ وضعفِه كقاعدةً: اقتضاء النهي الفساد.

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها»

وهي إحدى القواعدِ الخمسِ الكليّة، دلَّ عليها: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وحديثُ عمرَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧]، وقد أجمعَ عليها العلماء.

والأمور: جمع أمر، وهو الحالُ والشّأن، والمراد: أقوالُ المكلَّفِ وأفعالُه واعتقاداتُه.

والمقاصد: جمع مقصِد، والمرادُ: النّيّة.

ومعنى القاعدة: أنّ تصرُّفاتِ المكلَّف من الأقوالِ والأفعالِ والاعتقاداتِ تنبني صحّتُها وفسادُها وثوابُها وعقابُها بحسبِ نيَّتِه وقصدِه.

ومن أمثلتِها:

- من اغتسل للتَّبرُّدِ ولو ينوِ رفعَ الجنابة؛ لم يرتفع حدثه، ولا يُثابُ على ذلك.

- من أراد أن يقولَ لامرأتِه: أنتِ طاهر، فسبَقَ لسانُه وقال: أنتِ طالق؛ لَم تَطلُق.

- من قال: واللهِ لا آكُلُ لحماً، ونوى باللَّحمِ السَّمكَ؛ لَم يحنَث بأكلِ لحمِ الغنم.

- **فوائد النّيّة:**

١ ـ الإخلاصُ للهِ تعالى، وطلبُ ما عنده.

٢ ـ تمييزُ العباداتِ بعضِها عن بعض؛ كتمييزِ سنّةِ الفجرِ عن فريضتِها.

٣ ـ تمييزُ العباداتِ عن العادات؛ كتمييزِ الزَّكاةِ عن الهديّة.

٤ ـ حصولُ الثّوابِ في المباح؛ كمَن نوى بالأكل التقوّيَ على طاعةِ اللهِ تعالى.

٥ ـ ما يتعلق بتداخل العبادات، ويأتي.

• محل النّيّة:

القلبُ باتّفاقِ المسلمين، والتَّلَفُّظُ بها بدعةٌ.

• وقتُ النّيّة:

الوقت الأول: وقتُ الاستحباب: بأن تكونَ النّيّةُ مقارنةً للعبادة.

الوقت الثاني: وقتُ الجواز: ولا يخلو من ثلاثةِ أقسام:

١ ـ الصّيام الواجب: يجوزُ في أيِّ جزءٍ من اللَّيل.

لكن إذا كان متتابعًا كرمضان؛ أجزأت نيَّةٌ واحدةٌ في أوَّله.

٢ ـ الصّيامُ المستحبّ: يجوز من أيِّ وقتٍ في النهار، ما لم يأت بمفطّرٍ؛ إلا المعيّن فكالواجب.

٣ ـ ما عدا ذلك من العبادات: كالطّهارةِ والصّلاةِ والزّكاةِ والحجّ: فالرّاجح: صحةُ النّيّةِ قبلَ العبادةِ ولو بالزَّمن الطّويل، ما لم يفسخها.

• ما لا تُشترَطُ له النية:

١ ـ التُّروك: كإزالةِ الخَبَث، والإحداد للمتوفى عنها.

٢ ـ ما غُلِّب فيه جانبُ العبد: كرَدِّ الودائع، وأداءِ الدُّيونِ الواجبة، ولكن لا يُثابُ عليها إلا بنيّة.

٣ ـ العبادةُ المتميِّزة بنفسِها، بحيث لا تكونُ عادةً؛ كالخوفِ من اللهِ ﷻ، والتّوكلِ عليه، ونحو ذلك.

• شروط النية:

١ ـ الإسلام: فالكافرُ لا تصحُّ منه نيةٌ في الجملة؛ فلا تصحُّ عباداتُه كالصّلاةِ والصّوم ونحوها، وتصحُّ عقودُه كالبيعِ والإجارةِ ونحوِها، وفسوخُه؛ كالطّلاقِ والإقالةِ ونحوِ ذلك.

٢ ـ العقل: فالمجنون لا تصح نيَّتُه؛ لأنّه لا قصدَ له معتبَر.

٣ ـ التَّمييز: فغير المميِّزِ لا تصح نيَّتُه؛ فلا تصحُّ عبادته، إلا في الحجِّ والعمرة.

٤ ـ العلم بالمنوي: إذْ لا يُتصوَّرُ قصدُ الشّيء إلا بعدَ العلمِ به.

٥ ـ أن لا يأتيَ بمنافٍ للنّـيّة: وهو: قطعُها، أو الرِّدّة، وأما العزم على قطعها أو التردد في قطعها؛ فلا يُبطِلُ النية على الصحيح.

• قواعدُ تتفرّع عن هذه القاعدة:

القاعدة الأولى: (يُحمَل كلامُ النّاطقينَ على مرادِهم مهما أمكنَ، في العقود والفسوخ والإقراراتِ وغيرِها)، مثاله: لو قال: هذا وقفٌ على طلبةِ الجامعة، ثمّ قال: قصدتُ طلبةَ كليَّةِ الشَّريعة؛ فالعبرةُ بما نواه، والقاعدة: (اللَّفظُ العامُّ تُخصِّصُه النِّيّة).

القاعدة الثانية: (اليمينُ على نيّةِ الحالفِ إن كانَ مظلوماً، وعلى نيّةِ المُستحلِفِ إن كان ظالماً)، فمن استحلفَه القاضي: ما لفلان عندكَ وديعةٌ، فقال: والله ما لفلان عندي وديعةٌ؛ وقصد بـ «ما» «الذي»؛ لم ينفَعه تأويلُه إن كان ظالمًا، ونفَعَه إن كان مظلومًا.

القاعدة الثالثة: (لا ثوابَ إلا بنيَّةٍ)؛ فمَن تركَ الطّعامَ والشّراب إلى غروب الشّمس؛ لم يُثَب على ذلك إلا بنيّةٍ، والأعمال المباحة تنقلبُ إلى عبادةٍ بالنّيّة.

القاعدة الرابعة: (مَن كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعَلَ ما يقدِرُ عليه منه؛ كان بمنزلة الفاعلِ)، فمَن عزَم على عملٍ صالحٍ، وفعَل بعضَه وعجَز عن باقيه؛ فإنه يُثابُ عليه ثوابَ مَن فعلَه كاملًا.

القاعدة الخامسة: (العبرةُ في العقودِ بالمَقاصدِ والمعاني، لا بالألفاظِ والمباني)، أي: أنَّ الأحكامَ في المُعاملاتِ تُبنى على ما يَقصدُه المُكلَّف، لا على ظاهرِ اللَّفظ، ومن أمثلتها: أنه لا يشترط للعقد صيغةٌ معيَّنة، بل المعتبرُ قصدُ المتعاقدين.

القاعدة السادسة: (الأسباب والدّواعي للعقودِ والفسوخ معتبرَةٌ)؛ فلا يصحُّ البيعُ من المُكرَه، ومن وهب كتابه لشخص على أنه طالب علم ثم تبين عدم ذلك؛ له الرجوع، ومَن طلَّق زوجتَه بناءً على أنّها كلَّمَت زيدًا، ثمَّ تبيَّن أنّها لَم تُكلِّمه؛ لَم تَطلُق.

القاعدة السابعة: «الكنايةُ تفتقِرُ إلى نيّة»، ومن ذلك: كناياتُ الوقفِ والطّلاقِ وغيرِ ذلك من العقودِ والفُسوخ، لا تَنعقِدُ إلا بنيّة، كما لو قال لزوجتِه: «اخرجي» كنايةٌ تحتاج إلى نيّة.

القاعدة الثانية: «اليقين لا يزول بالشك»

اليقين: القطعُ والجزمُ بلا تردُّد.

والشك: التردُّدُ بين وجودِ الشّيء وعدمِه.

وهي إحدى القواعد الخمس الكليّة، ومن أوسعها تطبيقاً، ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وحديثُ عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ ﷺ: «**لا يَنصَرِفْ حتّى يَسمَعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً**» [البخاري ١٣٧، ومسلم ٣٦١]، وحكى القرافيُّ الإجماعَ عليها.

ومعنى القاعدة: أنَّ ما كان ثابتًا متيقَّنًا؛ لم يرتفِع بمجرَّدِ طروءِ الشَّكِّ عليه.

والشَّكُّ عندَ الأصوليين: تجويزُ أمرَين لا مزيّةَ لأحدهما على الآخر، ويُطلق عند الفقهاء على مقابلِ اليقين، فيُرادُ به: الوهمُ والشّكّ والظَّنّ.

ومن أمثلتها:

- إذا تيقَّن الطّهارة، وشكّ في الحدث فالأصلُ بقاءُ الطّهارة.

- وإذا شكّ الصّائمُ في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل.

- وإذا شكّ هل طاف ستًّا أو سبعًا؟ فاليقين أنه طاف ستًّا.

- وإذا شكّ هل طلَّقَ زوجتَه مرَّتَين أم ثلاثًا؟ فاليقين مرَّتان.

• **قاعدة: (العمل بالظن مشروع):**

يجوز العمل بالظَّنِّ في جميع أبوابِ الدين؛ لقول عائشة رضي الله عنها في صفة غُسل النبي ﷺ: «**حتّى إذا ظَنَّ أنَّه قَد أَروى بَشرتَه**» [البخاري ٢٧٢].

ففي الأمثلة السابقةِ: إن غلب على ظنِّه شيء عمِلَ به، وإلا عَمِلَ باليقين.

• **الشَّكُّ لا يُلتفَتُ إليه في ثلاثةِ مواضعَ:**

١ - بعدَ العبادة؛ لأنَّ الأصلَ وقوعُ العبادةِ صحيحةً.

٢ - إذا كثُرَت الشُّكوك؛ لأنَّها من الشَّيطان.

٣ - إذا كان الشَّكُّ مجرَّدَ وهمٍ.

• **قواعد تتفرَّعُ عن هذه القاعدة:**

القاعدة الأولى: (الأصلُ براءةُ الذِّمّة): أي: أنّ الإنسان بريءٌ من وجوبِ الشّيءِ في ذمَّتِه، من حقوقِ الله تعالى وحقوقِ المخلوقين.

القاعدة الثانية: (الأصلُ في العباداتِ الحَظر): فلا يَتعبّد بأي عبادةٍ فعلًا أو تركًا إلا بعبادةٍ ثبتَت في كتاب الله تعالى أو سنّة رسولِه ﷺ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

القاعدة الثالثة: (الأصلُ في اللُّحوم التّحريم): أي: مع الشّكِّ؛ فمَن رَمى صيدًا ثمّ وقعَ في الماء؛ لَم يحلَّ أكلُه؛ للشَّكِّ في تذكيتِه.

القاعدة الرابعة: (الأصلُ في الفعلِ الصّادرِ من أهلِه الصّحّةُ): فمَن شكَّ في ذبيحة المسلم؛ هل سمّى اللهَ عليها عندَ الذَّبحِ أم لا؟ فالأصلُ صحّةُ تذكيتِه.

القاعدة الخامسة: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحة): من العقودِ والشروط في العقود والأطعمةِ والألبسةِ والأنكحةِ والعاداتِ والأعيانِ وغيرِها.

وكذا: (الأصل في الأشياء الطهارة).

واختار شيخُ الإسلام: أنها مباحةٌ للمسلمينَ دونَ الكفار؛ فإنّهم يُحاسَبون يومَ القيامةِ على النِّعم التي تنعَّموا بها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

القاعدة السادسة: (الأصلُ في الأبضاع التّحريم): أي: مع الشك، فلا تحلُّ إلا بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ.

القاعدة السابعة: (الأصلُ في الأبدانِ والأعراضِ والأموالِ للمعصومينَ التّحريمُ): فلا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: النّفسُ بالنَّفس، والثيِّب الزَّاني، والمارقُ من الدِّينِ التّاركُ للجماعة.

والمعصوم هو: المسلم، والذِّمّيّ، والمُعاهَد، والمُستأمَن.

القاعدة الثامنة: (الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كان)، أي: الأصلُ بقاءُ الأدلّةِ والأحكامِ على ما هي عليه نفيًا وإثباتًا، حتى يأتي الدّليلُ المُغيِّر.

القاعدة التاسعة: (الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاتِه): معناها: إذا وَقعَ حكمٌ جديد، وحَدَثَ خلافٌ في وقتِ حدوثِه؛ فإنَّه يُحكَمُ له بآخرِ هذه الأوقات؛ لأنَّ آخرَها متيقَّنُ الحدوثِ فيه، وما قبلَه مشكوك فيه، ومن أمثلته: من رأى في ثوبِه منيًّا وقد نام في اللَّيلِ وبعدَ الفجرِ وفي القَيلولةِ، فإنَّه يُضافُ إلى القَيلولة؛ لأنَّ وجودَ الاحتلامِ فيها مُتيقَّنٌ، وما قبلَها مشكوكٌ فيه.

القاعدة الثالثة: «المشقّة تجلب التّيسير»

«المشقّة»: الحرَج والتَّعَب.

«التَّيسير»: التَّسهيل.

وهي إحدى القواعدِ الخمسِ الكلّيّة، وحكى الشاطبيُّ الإجماعَ عليها في الجملة، ودليلها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وجميعُ رُخَصِ الشّريعةِ مُندرجةٌ تحتَها؛ كالقَصرِ في السَّفرِ، والجمعِ للمطر، والفطرِ عند المرض، وغيرِ ذلك.

ومعنى القاعدة: متى عرَضَ للمُكلَّفِ عجزٌ أو مَشقّةٌ في أداءِ التّكاليف الشّرعيّة؛ كان ذلك سببًا للتَّيسيرِ والتَّخفيف عليه.

ومن أمثلتِها:

- من عَجَزَ أو لحقه حرج ومشقة ظاهرة عن الوضوءِ أو الغُسلِ بالماءِ؛ جاز له التَّيمُّم.

- من عَجَزَ أو لحقه حرج ومشقة ظاهرة عن الصّلاة قائمًا؛ صلّى جالسًا.

- من لم يستطع الحجَّ لا ببدنِه ولا بمالِه؛ سَقَطَ عنه وجوبُ الحجِّ.

- إباحةُ الأكلِ من الميتة للمُضطَرّ.

• التّخفيف والتّيسير في الشّريعة على قسمَين:

١ ـ تيسيرٌ أصليّ: فهي مبنيَّةٌ على التَّيسيرِ والتَّسهيلِ في أحكامِها، فالواجب من الصَّلواتِ خمسٌ، ومِن الصِّيام شهرٌ، ومِن الزَّكاة اثنان ونصفٌ بالمائة، ويجبُ الحجُّ والعمرةُ مرَّةً واحدةً في العمر.

٢ ـ تيسيرٌ طارئ: بأن يعرضَ لبعضِ التّكاليف أسبابٌ أخرى للتَّيسير، وهي جميعُ رُخَصِ الشَّريعة.

• ضابط المشاقِّ المُقتضيةِ للتَّخفيف:

أ ـ مشقّةٌ لا تنفكُّ عنها العِبادة غالبًا: فلا أثرَ لها في إسقاطِ العبادات؛ كمشقّةِ السَّفرِ التي لا انفكاكَ للحجِّ والجهادِ عنها.

ب ـ مشقّةٌ تنفكُّ عنها العبادات غالبًا، فلا تخلو من:

١ ـ مشقّةٌ موجبةٌ للتَّخفيفِ والتَّرخيص، قالَ الشّاطبيّ: (إن كانَ العملُ يؤدّي الدّوامُ عليه إلى الانقطاعِ عنه أو عن بعضِه، أو إلى وقوعِ خللٍ في صاحبِه، في نفسِه أو مالِه أو حالٍ من أحوالِه؛ فالمشقّةُ هنا خارجةٌ عن المُعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في العادةِ مشقَّةً).

وقيل: المشقة التي يرغب معها إنهاء العمل.

٢ ـ مشقّةٌ خفيفَةٌ محتمَلَةٌ: وهي ما لَم تصِل للقسمِ الأوّل؛ كيَسيرِ وجع، والوضوءِ بالماءِ الباردِ شتاءً؛ فهذه لا أثرَ لها.

• أسبابُ التَّخفيف ثمانية:

السبب الأول: النِّسيان: وهو ذهولُ القلبِ عن معلوم.

السبب الثاني: الخطأ: وهو عدم القصدِ للفعل.

والتَّخفيفُ في الخطأ والنِّسيان لا يخلو من أمرَين:

الأمر الأول: ما يتعلق بحقوقِ الله تعالى:

أ ـ من حيث الحكمُ التَّكليفي: لا إثمَ عليهما، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ب ـ من حيث الحكمُ الوضعيّ «الضّمان»: فلا يخلو من حالين:

١ ـ ما لا يقبلُ التَّدارك: كالجهاد، والجُمُعة، والكسوف؛ فيَسقُطُ فعله.

٢ ـ ما يقبلُ التَّدارك: فإن كان من باب الأوامر؛ فإنه يُضمَن ولا يسقُط، وإن كان من باب النَّواهي والتُّروك؛ فإنه يسقُط ولا يُضمَن.

ومن أمثلتِه:

ـ لو صلّى بغير طهارةٍ ناسيًا، فلا إثمَ عليه، ويعيدُ الصَّلاة؛ لأنَّه من بابِ الأوامر.

ـ إذا أكل الصّائمُ أو شَرِبَ ناسياً؛ فلا إثمَ عليه، ويصحُّ صيامُه؛ لأنه من بابِ النَّواهي.

ـ إذا حلَق المُحرِمُ رأسَه ناسيًا، أو شمَّ طيبًا بغيرِ قصدٍ؛ فلا إثمَ عليه ولا فدية؛ لأنَّه من بابِ النَّواهي.

• تنبيه:

من قَتَل خطأً؛ لزمته الكفارة إجماعًا، مع كونِ الكفارةِ حقًّا لله تعالى؛ وذلك لعظَمِ شأنِ القَتل، واحتياطًا للنُّفوس.

الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين:

أ ـ من حيثُ الحكمُ التَّكليفيّ: لا إثمَ عليه.

ب ـ من حيثُ الحكمُ الوضعي «الضّمان»: لا يسقط؛ لأنَّ حقوقَ المَخلوقينَ مبنيَّةٌ على المُشاحَّة.

مثاله: لو أتلف مالَ شخصٍ يظنُّه مالَه، أو لَبِسَ ثوبَ غيرِه حتّى أبلاه يَظنُّه له؛ فلا إثْمَ عليه، وعليه الضَّمان.

السبب الثالث: المرض: وهو كلُّ ما يكونُ معه حرجٌ ومشقّةٌ ظاهرة حالَ فعلِ المأمور، وتقدم ضابط المشقة.

السبب الرابع: السَّفر: وهو الخروج من الوطن على قصدِ السَّفرِ عُرفاً، وله شروطٌ.

السبب الخامس: الجهلُ بالأحكامِ الشَّرعيّة كلِّها أو بعضِها، إلّا إن كان مُفرِّطاً فلا يُعذَر.

فيعذر بالجهل: حديثُ العهدِ بالإسلام، أو مَن نشأ في باديةٍ بعيدةٍ عن بلاد الإسلام، ويُعذَرُ العاميُّ بما يدُقُّ ويَغمُض من مسائل الفقه، دونَ ما يُعلَمُ من الدِّينِ بالضَّرورة؛ كالجهلِ بوجوبِ الصّلاةِ وتحريمِ الزِّنى ونحوِ ذلك.

وضابط العذر في الجهل: إذا لم تقم عنده شبهة، أو قامت ولم يمكنه التعلم.

والتَّخفيف في الجهل لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما يَتعلَّقُ بحقوقِ الله:

أ ـ من حيث الحكم التّكليفي: يسقطُ الإثم.

ب ـ من حيثُ الحكمُ الوضعيُّ «الضمان»: إن كان في بابِ الأوامرِ؛ فإنّه يُضمَن ولا يَسقط، وإن كان من بابِ النَّواهي والتُّروك؛ فإنه يَسقُط ولا يَضمَن.

ومن أمثلته:

ـ لو صلّى وعلى ثوبِه نجاسةٌ جاهلًا؛ فصلاتُه صحيحةٌ ولا إثمَ عليه؛ لأنَّ إزالةَ النَّجاسةِ من بابِ النَّواهي.

- لو شرب الخمرَ حديثُ العهدِ بالإسلامِ جاهلاً التَّحريمَ؛ فلا إثمَ عليه ولا يُحَدُّ؛ لأنَّه من بابِ النَّواهي.

واختارَ شيخُ الإسلامِ: العُذرَ بالجهل في باب الأوامرِ والنَّواهي؛ لحديثِ المسيءِ في صلاتِه وقد أخلَّ برُكنِ الطُّمَأنينة، ولَم يأمُره النَّبيُّ ﷺ بقضاءِ ما تقدَّم من الصَّلوات.

الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين:

١ - من حيث الحكمُ التَّكليفيّ: لا إثمَ عليه.

٢ - من حيث الحكمُ الوضعي «الضّمان»: لا يسقُط؛ لأنَّ حقوقَ المخلوقينَ مبنيَّةٌ على المُشاحَّة؛ ولذلك تجبُ الدِّيَةُ على القاتلِ خطأً.

السبب السادس: الإكراه: وهو حملُ الغيرِ على أمرٍ لا يرضاه لو خُلِّي ونفسَه.

والإكراهُ على قسمين:

الأول: إكراهٌ ملجِئٌ: وهو مَن لا اختيارَ له، ولا قدرةَ له على الامتناع، بل هو كالآلة، كما لو ألقاه شخص على آخر فجرحه، فليسَ بمُكلَّفٍ بالاتّفاق.

الثاني: إكراهٌ غير ملجِئٍ: بأن يكون له قدرةٌ واختيارٌ؛ لكن يلحقه حرج ومشقة ظاهرة فليسَ بمُكلَّف؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾.

- **لا يكون الإكراه سبباً للتخفيف إلا بشروط:**

١ - أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع ما هدَّد به، والمُكرَه ليس قادراً على دفعِه.

٢ - أن يكون الإكراهُ عاجلاً ليس آجلاً.

٣ - أن يكون ما يُكرَهُ عليه يَشُقُّ تحمُّلُه، كما تقدم بيانه.

٤ ـ أن يعلمَ أو يظُنَّ المكرَه أنّ المكرِه سيُوقِعُ ما هدَّد به.

٥ ـ أن يكون الإكراه بغيرِ حقٍّ.

• **مسألة:**

حكمُ الإكراهِ بالنِّسبةِ للإثم والضمانِ على المكرِه في حقوق الأدميين، كما لو أكره على إتلاف مال غيره، وقد يكون الضمان:

١ ـ على المكرِه والمكرَه: كما لو أكره زيدٌ عمراً على القتل، فالقَصاصُ عليهما جميعاً.

وكذا ما يتعلَّقُ بإتلافِ الطَّرَفِ أو المَنفعة.

٢ ـ على المكرَه: في حقوق الله تعالى في باب الأوامر كما لو أُكرِه شخصٌ على أن يُصلّيَ بغيرِ وضوءٍ، فتلزمُه الإعادة.

وأما في حقوق الله تعالى في باب النواهي فلا ضمان، كما لو أكره على الأكل في رمضان، لكن يأثم المكرِه.

السبب السابع: النقص، وهو أنواع:

الأول: الجنون: وهو فقدٌ للعقلِ يصَحبُه اضطرابٌ وهيجانٌ أحياناً:

أ ـ لا تَجِبُ عليه العبادات البدنيّةُ؛ كالصلاة.

ب ـ لا تجب عليه العبادات المركَّبةُ من البدنِ والمالِ؛ كالحجّ.

ج ـ لا تجب عليه الحدودُ والقَصاص.

د ـ العبادات الماليّةِ تجبُ في مالِه؛ كالزَّكاة.

هـ الحقوق المالية: مثل النَّفقاتِ الشَّرعيّة وقيمِ المُتلَفات وأروشِ الجنايات تجب في ماله، إلا ما بلغ الثلث فما فوق فعلى العاقلة.

و ـ عقوده وفسوخه: لا تصح منه.

الثاني: العَتَه: وهو نقصٌ في العقل يصحبُه خمولٌ وكسلٌ وسكون، وينقسم إلى قسمَين:

١ ـ عتَهٌ ليس معه إدراكٌ: حكمُه حكم المجنون.

٢ ـ عتَهٌ معه إدراك: حكمه حكم الصبيِّ المُميِّز، ويأتي بيانُه.

الثالث: الأنوثة والقاعدة: (الأصلُ تساوي الذُّكورِ والإناثِ في التّكاليفِ إلا ما دلَّ الدَّليلُ عليه)؛ كصلاةِ الجماعة، والجُمعة، والجهاد، والأذان.

الرابع: الرِّق: وهو عجزٌ حُكميٌّ يقومُ بالإنسانِ، سببُه الكفرُ باللهِ ﷻ، **القاعدة:** (والأصلُ تساوي الأرقّاء والأحرارِ في العبادات البدنيّة المحضة)؛ كالصّلاةِ والصّيام، دون الماليّةِ؛ كالزَّكاة، ودونَ المركَّبة من المالِ والبدن؛ كالحجَّ والجهاد فلا تجب عليه.

الخامس: النَّوم والإغماء؛ فلا إثمَ عليهما في تركِ المأمورِ وفعلِ المَحظورِ، لكن يجبُ عليهما تداركُ المأمورِ الذي يجبُ تدارُكُه فالنائم إذا استيقظ وجب عليه قضاء الصلاة.

السادس: الصِّغَر: والأحكام بالنسبة له أنواع:

أ ـ لا تجبُ على الصغير العباداتُ البدنيّة كالصَّلاةِ والصَّوم.

ب ـ لا تجب العبادات المركَّبةُ من المالِ والبدنِ كالحجِّ والجهاد.

ج ـ لا تجب عليه الحدود والقصاص.

د ـ العبادات الماليّة فتجبُ في ماله؛ كالزّكاةِ.

هـ ـ تجب عليه الحقوق المالية النَّفقاتِ الشَّرعيّةِ وقِيَمِ المُتلَفات وأروشِ الجنايات إلا ما بلغ الثلث من أرش الجناية فعلى العاقلة.

وتصح منه العباداتُ إذا ميّز، إلا الحجَّ والعمرةَ فيَصحّان من غيرِ المُميِّز.

و ـ لا تصح عقوده ولا فسوخه إلا ما ترتب عليه مصلحة محضة من العقود، أو في الأمور اليسيرة.

الثامن: العُسرُ وعمومُ البلوى: وهو شيوع البلاءِ بحيثُ يصعُبُ على المرءِ التَّخلُّصُ منه أو الابتعادُ عنه؛ كمَن به سلَسُ بولٍ لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ منه.

- **من القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:**

القاعدة الأولى: (الضَّرورات تبيحُ المحظورات)، ويأتي الكلام عليها.

القاعدة الثانية: (الضَّرورات تُقدَّرُ بقدرِها)، ويأتي الكلام عليها.

القاعدة الثالثة: (لا واجبَ مع العَجزِ)، أي: أنَّ الواجبَ المفروض بالكتاب والسُّنّة يسقطُ بواحدٍ من أمرَين:

١ ـ العَجْز؛ كسقوطِ الحجِّ عن العاجزِ بمالِه وبدنِه.

٢ ـ الحرجُ والمَشقّة الظاهرة؛ كسقوطِ القيامِ في الصّلاةِ عند الحرَجِ والمَشقّة؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وتقدم ضابط المشقة.

القاعدة الرابعة: «لا ضرر ولا ضرار»

وهي إحدى القواعد الخمس الكلية، وأصل من أصول الشريعة، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾، وحديث عبادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠، والحديث مرسل].

والضِّرار: قيلَ: هو بمعنى الضرر، وكرّرَ للتّأكيد.

وقيل: الضَّرر: أن يُدخِلَ على غيرِه ضرراً بما ينتفعُ هو به، والضّرار: أن يُدخِلَ على غيرِه ضرراً بما لا منفعةَ له به.

وقيل: الضَّررُ: أن يضُرَّ بمَن لا يَضُرُّه، والضّرار: أن يَضُرَّ مَن أضرَّه على وجهٍ غيرِ جائزٍ.

معنى القاعدة: أنَّ الضررَ منفيٌّ في الشَّريعة، سواء كان بقولٍ أو فعلٍ أو سببٍ بغيرِ حقٍّ، وسواء كان له بذلك منفعة أم لا.

ومن أمثلتها:

- النّهي عن الغِشِّ والتَّدليسِ والغَبنِ ونحوِ ذلك.
- نهي الزّوجِ عن مضارَّةِ الزَّوجةِ لتفتديَ نفسَها بغيرِ حقٍّ.
- النّهي عن البولِ في طريقِ النّاسِ أو في ظلِّهم.

• الضَّرر معفوٌّ عنه في مواضع:

١ ـ الضَّررُ الذي أَذِنَ الشَّرعُ في إيقاعِه: ومنه إقامةُ الحدودِ والقصاصِ؛ لأنّه ضررٌ بحقٍّ.

٢ ـ الضَّررُ الذي تعمُّ به البلوى ويَعسُرُ الاحترازُ منه: كالغَرَرِ والغَبنِ اليَسيرَين في البيوع.

٣ ـ ما كان متعلِّقًا بحقِّ المخلوقِ ورَضِيَ به: كإسقاطِ العاقدِ حقَّه في خيارِ الشَّرطِ أو الشُّفعَة.

• من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

القاعدة الأولى: (درءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح): ومن ذلك: السَّمعُ والطّاعةُ لوُلاةِ الظُّلمِ والجَورِ يُقدَّمُ على مصلحةِ تغييرِهم.

ويشترط في إعمالِها:

١ ـ عدم إمكانِ الجمعِ بين جلبِ المصلحةِ ودرءِ المفسدةِ في تصرُّفٍ واحدٍ.

٢ ـ غلبةُ المفسدةِ على المصلحة.

فإن كانت المصلحةُ راجحةً والمفسدةُ مرجوحةً؛ قُدِّمَت المَصلحة، ومثاله: الكذبُ للإصلاحِ بينَ النّاس، فالمَصلحةُ هنا أرجحُ من مفسَدةِ الكذبِ.

القاعدة الثانية: (الضَّررُ الخاصُّ يُتحمَّلُ لدفعِ الضَّررِ العامّ): فالطَّبيبُ الجاهلُ والمُفتي الجاهلُ يُحْجَر عليهما لمَصلحةِ النّاس.

القاعدة الثالثة: (الضَّررُ لا يُزالُ بضررٍ مثلِه أو أشدَّ منه): فمَن عندَه شيءٌ اضطرَّ النّاسُ إليه ولَم يوجَد عند غيره؛ فإنه يُجبَرُ على بيعِه؛ دفعًا للضَّررِ، لكن لا يُزالُ الضَّررُ بضررٍ مثلِه أو أشدّ.

ومن ذلك: تحريم النُّشرَة، وهي حلُّ السِّحرِ بالسِّحر، والمُعسِرُ لا يُلزَمُ بالاستدانةِ لقضاءِ دينِه.

القاعدة الرابعة: (الضَّررُ يُزالُ بقدرِ الإمكان): ومن ذلك: الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، في تصرُّفاتِه الماليّة دونَ غيرِها من التَّصرُّفات.

القاعدة الخامسة: (الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغير): فإذا اضطرَّ إلى طعامِ الغير؛ ضَمِنَه مع الغِنى.

القاعدة الخامسة: «العادة محكمة»

«العادة»: اسمٌ لما يَتكرَّرُ من الأقوالِ والأفعالِ حتّى يستقرَّ في النُّفوس.

والمراد: ما اعتاده الناس من أمور دنياهم.

«محكمة»: معتبرة معمول بها.

والفرق بين العادة والعرف: أن العادة أعم، فتطلق على العادة الجماعية والفردية، والعرف يطلق على العادة الجماعية.

وهي إحدى القواعدِ الخمسِ الكُليّة، ودلَّت عليها نصوصٌ كثيرة، منها: قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهندَ بنت عتبةَ رضي الله عنها: «**خُذِي ما يَكفيكِ ووَلدَكِ بِالمَعروفِ**» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤].

معنى القاعدة: أنَّ ما تعارفَ عليه النّاسُ واعتادوا عليه من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ؛ معتبر في الشرع، يُرجَعُ إليه في بناءِ الأحكام، ما لَم يَرِد الشّرعُ بحدِّه وضبطِه.

ومن أمثلتِها:

- مقدارُ النَّفقاتِ الشّرعيّةِ على الأولادِ والزَّوجاتِ يرجعُ فيها إلى العُرف.
- العيبُ الذي يَثبُتُ فيه الخيارُ يُرجَعُ فيه إلى العُرف.
- مقدارُ الطّعامِ وجنسُه في كفّارةِ اليَمينِ يُرجَعُ فيه إلى العُرف.

- **شروط القاعدة:**

١ ـ أن يكونَ العُرفُ مطّرداً أو غالبًا، فإن كان يسيرًا فلا عبرةَ به.

٢ ـ أن يكونَ عامًّا، فإن كان خاصًّا بشخصٍ أو فئةٍ من النّاس؛ لَم يُعمَل به.

٣ ـ ألّا يخالف نصًّا شرعيًّا؛ وإلا كان عُرفًا فاسدًا.

٤ ـ ألّا يكون طارئاً لم يحدث إلا منذ فترةٍ يسيرةٍ ولم يَشتهِر بعد.

٥ ـ ألّا يُخالِفَ المُتعاقِدانَ العُرفَ؛ فإنَّ الشَّرطَ اللَّفظيَّ مُقدَّمٌ على الشرطِ العُرفيّ.

• **القواعد المندرجة تحت القاعدة:**

القاعدة الأولى: (كلُّ ما أتى ولَم يُحدَّد بالشَّرعِ ولا باللُّغة؛ فيُرجَعُ في تحديدِه إلى العُرف): كضابطِ الموالاةِ في الوضوء، وضابطِ السَّفرِ المُبيحِ للرُّخَص، وضابطِ الحِرزِ في السَّرقةِ، وصيغِ العقود، وصلةِ الرَّحم، وبرِّ الوالدَين.

القاعدة الثانية: إذا تعارضَت الحقيقةُ الشَّرعيّةُ والحقيقةُ اللُّغويّةُ والحقيقةُ العُرفيّةُ، فعَلى قسمَين:

القسم الأول: أن يكون ذلك في بابِ العباداتِ والعُقود؛ فتُقدَّمُ الحقيقةُ الشّرعيّة.

مثاله: الصّلاةُ لها حقيقةٌ شرعيّةٌ، وهي التَّعبُّدُ للهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، مفتتحةٌ بالتّكبيرِ ومُختَتمةٌ بالتَّسليم، ولها حقيقةٌ لُغويّةٌ، وهي الدُّعاء، فمَن حَلَفَ: والله لأُصلِّيَنَّ هذا اليوم، لم يَبَرَّ حتّى يُصلِّيَ الصّلاةَ الشّرعيّة، وأقلُّها ركعتان، إلّا إذا كانَ هناكَ سببٌ أو نيّةٌ أو عُرفٌ.

ومثاله أيضًا: لو حلفَ: لا يشتري شيئاً، فاشترى خمرًا؛ لم يحنث؛ لأنَّه ليسَ ببيعٍ شرعًا.

القسم الثاني: أن يكون ذلك في بابِ الأعيانِ أو الأقوالِ أو الأفعال؛ فتُقدَّمُ الحقيقةُ اللُّغويّة، ما لَم يكُن سببٌ أو عُرفٌ أو نيّةٌ.

مثاله: ألفاظُ الواقفينَ والمُوصينَ والحالفين: المرجع في ذلك عادتُهم في الخطابِ ولغتُهم المُتعارَفُ عليها، فمَن قال: والله لا آكلُ لحمًا، فأكلَ سمكًا، حَنِث؛ لأنَّ السَّمك لحمٌ في اللُّغة، إلا إن كان لا يُسمّى لحماً عرفًا، فلا يَحنَث.

القاعدة الثالثة: (الإذنُ العُرفيُّ كالإذنِ اللفظي): فالإذنُ العُرفيُّ في إباحةِ التَّصرُّف؛ كتَقديمِ الطَّعامِ للضَّيف، يقوم مقام الإذن اللفظي.

القاعدة الرابعة: (الشّرطُ العُرفيُّ كالشَّرطِ اللَّفظيِّ): فعَقدُ البيعِ عند الإطلاقِ يُحمَلُ على نقدِ البلدِ، ومَن دفعَ ثوبَه إلى غسّالٍ يَغسِلُ بالأُجرة؛ لزمه أجرة المثل.

القاعدة الخامسة: (تنعقدُ العقودُ بكلِّ ما دلَّ عليه العُرفُ من قولٍ أو فعلٍ): فيَنعقدُ البيعُ والوقفُ والنّكاحُ وغيرُها بكلِّ لفظٍ أو فعلٍ دلّ عليه العُرف.

القاعدة السادسة: (الكتابُ كالخِطاب): فكلُّ ما يَكتبُه المُكلَّفُ على نفسِه إقرارًا بدينٍ أو بيعٍ أو شركة ونحو ذلك؛ لَزِمَه.

القاعدة السادسة: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحتُه خالصةٌ أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدتُه خالصةٌ أو راجحة»

هذه قاعدةٌ عظيمة، شاملةٌ لجميعِ الدِّين، العقائدِ والأحكام، حقوقِ الله تعالى وحقوقِ العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾.

- **المصالحُ التي جاءَت بها الشَّريعة ثلاثةُ أقسام:**

القسم الأول: المصالح الضروريّة: وهي التي لا بُدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدِّينِ والدُّنيا، فشَمِلَ حفظَ الضَّروريّاتِ الخمسِ التي اتَّفقَت الشّرائع على حفظِها، وهي: حفظُ الدين؛ ومنه: الأمرُ بالتَّوحيدِ وقتلُ المُرتدّ، وحفظُ العقلِ، ومنه: تحريمُ الخمر، وحفظُ المال، ومنه: تحريمُ أكلِ أموالِ النّاسِ بالباطل، وحفظُ النَّفس، ومنه: تحريمُ الاعتداءِ على الأنفُسِ المَعصومة، وحفظُ النَّسل، ومنه: الأمرُ بالنِّكاح، والنّهيُ عن الزِّنى، وغير ذلك.

القسم الثاني: المصالح الحاجيّة: وهي التي يُحتاجُ إليها لأجلِ التّوسعةِ ورفعِ كلِّ ما يُؤدّي إلى الحرجِ والمَشقّة، ومثالها في العبادات: جميعُ رُخَصِ السَّفر والمَرض، ومثالها في المعاملات: إباحةُ ما يَحتاجُ إليه النّاسُ مِن العقود؛ كالقَرضِ والسَّلمِ وغيرِ ذلك.

القسم الثالث: المصالح التَّحسينيّة: وهي الأخذُ بمَحاسنِ الأخلاقِ ومكارمِ العادات؛ ومثالُها في العبادات: التَّنظُّفُ والتَّطيُّبُ للجُمعة، ومثالها في المعاملات: التَّيسيرُ على المُعسِر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أشكَلَ على النّاظرِ أو السّالكِ حكمُ شيءٍ: هل هو الإباحةُ أو التَّحريم؟ فليَنظُر إلى مفسدته وثمرته وغايته: فإن كان مُشتَمِلًا على مفسدةٍ راجحةٍ ظاهرةٍ؛ فإنَّه يَستحيلُ على الشّارعِ الأمرُ به أو إباحتُه، بل العلمُ بتحريمِه من شرعِه قطعيٌّ).

القاعدة السابعة: «إذا تزاحمت المصالحُ قُدِّم الأعلى منها، وإذا تزاحمت المفاسدُ واضطرَّ إلى واحدٍ منها؛ قُدِّم الأخفُّ منها»

اشتملت على أصلين:

الأصل الأول: عندَ تزاحُمِ المَصالح ـ وهي أوامرُ الشّريعة ـ بحيث لم يُمكِن إعمالُها جميعاً، بل يُترَكُ أحدُها؛ قُدِّمَ أكمَلُها وأهمُّها؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، ولا يخلو ذلك من أقسام:

القسم الأول: أن تتزاحمَ الواجبات؛ فيُقدِّمُ آكدَ الواجبَين: فيُقدّمُ طاعةَ اللهِ على طاعةِ والدَيه، ويقدِّمُ ماءَ الشُّربِ على الوضوءِ عندَ الحاجةِ إليه، ويقدِّمُ الصّلاةَ الحاضرةَ على الفائتةِ إن ضاقَ وقتُ الحاضرةِ عنها.

القسم الثاني: أن يتزاحمَ واجبٌ ومُستحبٌّ، فيُقدّمُ الواجبَ على

المُستحبِّ: فيُقدِّمُ فريضةَ الفجر على سنَّتِها إن ضاقَ الوقتُ عنهما، ويُقدِّمُ النَّفقةَ الواجبةَ على الصَّدقةِ.

القسم الثالث: أن تتزاحمَ المُستحبّات؛ فيُقدِّمُ أفضلَها، والتَّفضيلُ له أسبابٌ منها:

- **كونها آكد:** فيقدم الوتر على النافلة المطلقة.

- **كونها أنفعَ للقلب:** كما لو تزاحَم عندَه قراءةُ القرآنِ أو الصّلاة؛ فيُقدِّمُ الأصلحَ لقلبِه.

- **كون نفعِها متعدِّيًا:** فيُقدِّمُ الاشتغالَ بالعلمِ على نوافلِ الصّلاةِ والصّيامِ، والقاعدة: «العملُ المتعدِّي أفضلُ من القاصر».

- **كونها مشروعةً في زمانٍ أو مكان:** فيقدِّمُ الذِّكرَ بعدَ الصَّلاةِ على قراءةِ القرآن.

- **مصلحة التأليف:** ومنه الجهرُ بالبسملةِ أحيانًا؛ ليتألَّفَ مَن يرى استحبابَ الجهرِ بها.

- **قاعدة:**

«الفضلُ المُتعلِّقُ بذاتِ العبادةِ أولى بالمُراعاةِ مِن الفضلِ المتعلِّقِ بمكانِها أو زمانِها»، مثاله: الخشوع في الصف الثاني أفضلُ من الصَّفِّ الأوّلِ مع عدمِ الخشوعِ لوجودِ المُشوِّش.

الأصل الثاني: إذا تزاحمَت المفاسد، بحيث لا يمكنُ دفعُها جميعًا، واضطُرَّ إلى أحدِها؛ فإنّه يرتكِبُ الأدنى منها، ويدل عليه قصّةُ الخضرِ لمّا خرَقَ السَّفينة؛ لتَسْلَم من غصبِ المَلِك، ولا يخلو ذلك من أقسام:

القسم الأول: أن تتزاحمَ المُحرَّمات؛ فيَرتكبُ أخفَّها: فيُقدِّمُ الأكلَ من الشّاةِ المَيتَةِ على الكلب، ويُقدِّمُ الاستمناءَ على الزِّنى.

القسم الثاني: أن تتزاحمَ عنده مكروهات؛ فيُقدِّمُ أخفَّها: فيُقدِّمُ أكلَ البصلِ على أكلِ الثَّوم؛ لأنّه أقلُّ رائحة.

القسم الثالث: أن يتزاحمَ عندَه مُحرَّمٌ ومكروه؛ فيُقدِّمُ المكروه: فيُقدِّمُ الأكلَ من البصلِ على الأكلِ من المَيتَة.

القاعدة الثامنة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»

«الوسائل»: جمع وسيلة، وهي الطرق التي تُوصِلُ إلى المقاصِد.

و**«المقاصد»:** جمع مقصِد، وهو الأمرُ المَطلوبُ التوصُّلُ إليه، من امتثال أمر واجتناب نهي.

ومعنى القاعدة: أنَّ الطُّرقَ والأمورَ والشُّروطَ التي تَتوقَّفُ عليها الأحكام؛ لها حكمُ هذه الأحكامِ أمرًا ونهيًا، وكذلك متمِّماتُ هذه الأحكامِ لها حكمُها، ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، وحديث جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُم تُكتَبْ آثارُكُمْ**» [مسلم: ١١١٦].

- **ما لا يَتمُّ الواجبُ إلا به على ثلاثةِ أقسام:**

القسم الأول: ما ليسَ تحتَ قدرةِ العبد؛ كزوالِ الشمس؛ فلا يَجبُ بالإجماع.

القسم الثاني: ما تحتَ قدرةِ العبدِ إلّا أنّه لَم يُؤمَر بتحصيلِه؛ كشُروطِ الوجوبِ وانتفاءِ موانعِه، كالنِّصابِ للزَّكاةِ والاستطاعةِ للحجِّ؛ فلا يَجبُ إجماعاً، ويعبر عنه: «ما لا يَتِمُّ الوجوبُ إلا به فليسَ بواجب».

القسم الثالث: ما تحت قدرة المكلف وأمر بتحصيله؛ فالوَسائلُ لها أحكامُ المقاصد:

فما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب: كتحصيلِ ماءِ الوضوءِ بثمنِ مثلِه أو أقلَّ أو زيادةٍ يسيرة، وبيعِ مالِ المُفلِسِ لسَدادِ دينِه.

وما لا يتمُّ المَسنون إلا به فهو مَسنون؛ كشراءِ السِّواك، وتحصيلِ الرّاحلةِ لنَفلِ الحجّ.

وما لا يَتمُّ الحرامُ إلا به فهو حرام؛ كعَضلِ الزَّوجِ زوجتَه بغيرِ حقٍّ، وشراءِ العنب لعصرِه خمراً، ومن ذلك قاعدة: «ما حَرُمَ استعمالُه حَرُمَ اتّخاذُه».

وما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه؛ كشراءِ البصلِ والثّومِ للأكل.

وما لا يَتمُّ المُباحُ إلا به فهو مباحٌ؛ كشراءِ الثّيابِ المباحة، واستئجارِ الرّاحلةِ للسَّفرِ المُباح.

- **قاعدة:** «الوَسائلُ تسقُطُ بسقوطِ المَقاصد»، فمَن فاتَته الجُمعات والجَماعات سَقطَ عنه السَّعيُ إليها، ويأتي في القاعدة التي بعدَها.

- **قاعدة:** «توابعُ الأعمالِ ومُتمِّماتُها لها أحكامُ المقاصد»: فالرُّجوعُ من المسجدِ ومن سفرِ الحجِّ عبادةٌ، والرُّجوعُ من سفرِ المعصية بلا توبةٍ معصيةٌ.

- **قاعدة:** «ما حَرُمَ سدًّا للذَّريعةِ يُباحُ للمَصلحةِ الرّاجحة»، ومثاله: نظرُ الطّبيبِ للعَورة؛ أُبيحَ لمصلحةِ التَّداوي.

القاعدة التاسعة: «الأحكامُ لا تتم إلا بأمرين: وجودُ شروطها وأركانها، وانتفاء موانعها»

الشرط: ما يَلزَمُ مِن عدمِه العدم، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه؛ كالطَّهارة للصَّلاة.

والمانع: ما يَلزَمُ مِن وجودِه العدم، ولا يلزَمُ من عدمِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه؛ كالحيضِ مع الصَّلاة.

وهذه القاعدةُ تشملُ جميعَ أحكامِ الدِّين، فتدخلُ في بابِ العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود، والقصاص، وقد حُكِيَ عليها الإجماعُ في الجملة.

ومن أمثلة القاعدة:

- نصوص الوعيدِ والتّكفيرِ والتَّفسيق، لا يستلزِمُ ثبوتُ موجبِها في حقِّ المُعيَّن، إلّا إذا وُجِدَت الشُّروطُ وانتفَت المَوانع. قالَه شيخُ الإسلام.

كما لو وجد مانع الجهل، أو السهو، أو الخطأ ونحو ذلك.

- حَكَم الله تعالى على القاتل عمدًا بالخُلودِ في النار، ولكن للخُلودِ مانعٌ وهو الإسلام.

- تحريمُ النّارِ على مَن قال: «لا إله إلّا الله» لا يتمُّ إلّا باستكمالِ شروطِ لا إله إلّا الله، وانتفاءِ موانعِها.

- لا تصحُّ الصّلاةُ إلّا باستكمالِ شروطِها؛ كالطّهارةِ وسَترِ العَورةِ وغيرِها، وانتفاءِ المَوانع؛ كالحيضِ والنِّفاسِ وغيرِ ذلك.

- لا يصحُّ عقدُ البيعِ إلّا باستكمالِ شروطِه؛ كالعلمِ بالثَّمنِ والمُثمَن، وانتفاءِ المَوانع؛ كالبيعِ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثّاني.

- لا يصحُّ التَّوارثُ إلا بوجودِ شروطِ الإرث؛ كتَحقُّقِ موتِ المورِّث، وانتفاءِ المَوانع؛ من قتلٍ ورقٍّ واختلاف دِين.

القاعدة العاشرة: «العبادات كلها، سواء كانت بدنيّةً، أو ماليّةً، أو مركّبةً منهما: لا يجوز تقديمُها على سببِ وجوبها، ويجوز تقديمُها بعدَ سببِ الوجوبِ وقبلَ شرطِ الوجوب»

السَّبب: ما يَلزَمُ من وجودِه الوجود، ومن عدمه العدم لذاتِه.

والشَّرط: ما يَلزَمُ من عدمِه العدم، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه.

وهذه القاعدة تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تُفعَلَ العبادةُ قبلَ سببَ الوجوب وقبلَ شرطِ الوجوب: فلا تصحُّ اتفاقاً كما سيأتي في الأمثلة.

القسم الثاني: أن تُفعَلَ العبادةُ بعدَ سببِ الوجوب، وقبلَ شرطِ الوجوب: فتصحُّ عند الجمهور؛ لحديثِ أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيرًا منها، إلّا كَفَّرتُ عَنْ يَميني، وَأَتَيتُ الّذي هو خَيْرٌ**» [البخاري ٦٦٢٣، ومسلم ١٦٤٩].

القسم الثالث: أن تُفعَلَ العبادةُ بعدَ سببِ الوجوب وبعدَ شرطِ الوجوب: فتصحُّ بلا خلاف.

ومن أمثلة القاعدة:

- لا يصحُّ إخراجُ الزكاةِ قبلَ سببِ الوجوبِ وهو النِّصاب، وقبلَ شرطِ الوجوبِ وهو الحَول، ويصحُّ إخراجُها بعدَ النِّصابِ وقبلَ الحَولِ عند الجمهور.

- لا يصحُّ للمُحرِمِ إخراجُ فديةِ الأذى قبلَ سببِ الوجوبِ وهو العُذر،

وقبلَ شرطِ الوجوبِ وهو فعلُ المَحظور، ويصحُّ بعدَ وجودِ العُذرِ وقبلَ ارتكابِ المَحظورِ عندَ الجمهور.

- لا يصحُّ تقديمُ كفّارةِ اليمينِ قبلَ سببِ وجوبِها وهو الحَلِف، وقبلَ شرطِ وجوبها وهو الحَنِث، ويصحُّ إخراجُها بعدَ الحلِفِ وقبلَ الحنِثِ عندَ الجمهور.

القاعدة الحادية عشر: من قَدِرَ على بعض العبادة وعَجَز عن باقيها

فلا يخلو من أقسام:

القسم الأول: أن يكونَ المَقدورُ عليه عبادةً مشروعةً في نفسِه: فيَجبُ فعلُه عندَ تعذُّرِ فعلِ الجميع، و«المَيسورُ لا يَسقُطُ بالمَعسورِ»، ومن أمثلتِه:

- من عَجَزَ عن بعضِ غُسلِ الجَنابة؛ لَزِمَه الإتيان بما قَدِرَ منه، وتيمَّمَ للباقي.

- من عَجَزَ عن بعض الفاتحة؛ لَزِمَه الإتيانُ بما قَدِرَ عليه منها.

- إذا قدر على بعضِ صاعٍ في صدقةِ الفِطر؛ لَزِمَه إخراجُه.

القسم الثاني: أن يكونَ المَقدورُ عليه ليسَ مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلةٌ محضةٌ: فلا يجبُ الإتيانُ به، ومن أمثلته:

- الأخرسُ الذي لا يستطيع قراءةَ الفاتحةِ في الصّلاةِ لا يَجبُ عليه تحريكُ لسانِه.

- لا يجبُ إمرارُ المُوسى على رأسِ الأقرعِ في الحجِّ والعُمرة.

- لا يجب إمرار الموسى على موضع الختان لمن وُلد مختونًا.

القسم الثالث: أن يكونَ المقدور عليه جزءًا من العبادة وليس بعبادةٍ في نفسِه لو انفرَد: لَم يَجِبْ الإتيانُ به، ومن أمثلتِه:

- من قَدِرَ على صيامِ بعضِ اليومِ وعَجَزَ عن إتمامِه؛ لم يَجِب عليه صومُ بعضِه بغير خلاف.

- من فاتَه الحجُّ بطُلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ ولم يَقِفْ بعرفة؛ لَم يَلزَمهُ رميُ الجمارِ والمَبيتُ بمُزدَلِفةَ ومِنى.

• لا يخلو الواجبُ من أمرين:

١ ـ أن يكون له بدلٌ: فيجبُ الانتقالُ إليه؛ كالتَّيمُّمِ عند عدمِ القدرةِ على الماء، والصلاةِ جالسًا عند العَجزِ عن القيام.

أو تشرع فيه النيابة كمن عجز عن الحج أو العمرة ببدنه، وقدر بماله فينيب.

٢ ـ أن لا يكون له بدلٌ، ولا تشرع فيه النيابة: فيسقُط؛ كعادمِ الماء والتُّراب؛ فتَسقُطُ الطهارة، وكسُقوطِ الكفّاراتِ بالعَجزِ عنها.

القاعدة الثانية عشر: «العبادات الواردةُ على وجوهٍ متنوعةٍ الأفضلُ أن تُفعَلَ على جميعِ هذا الوجوه»

ولهذا فوائد:

١ ـ العملُ بجميعِ الصِّفاتِ الواردةِ عن النبي ﷺ.

٢ ـ حفظُ الشّرعِ بالعملِ بها كلِّها، لأنَّ هجرَ ما ورَدَت به السُّنّة وملازمةَ غيرِه قد يُفضي إلى أن يجعلَ السنّةَ بدعةً، والمُستحبَّ واجباً.

٣ ـ أنه أدعى لحضورِ القلبِ وخُشوعِه، بخلافِ ما لو داوَمَ على صفةٍ واحدة.

٤ ـ مراعاة حال الشخص، فقد يكون مشغولاً لا يتمكن من الذكر الطويل، فيأتي بالقصير.

ومن أمثلتها:

ـ التَّنويعُ في صفة الأذان والإقامة، فتارةً يعملُ بأذانِ بلالٍ رضي الله عنه وإقامتِه، وتارةً بأذانِ أبي محذورةَ رضي الله عنه وإقامتِه.

ـ التَّنويع في رفعِ اليَدَين عندَ التّكبيرِ في الصّلاة، تارةً إلى حَذوِ أُذنَيه، وتارةً إلى حذو مَنكِبَيه.

ـ التَّنويعُ في أدعيةِ الاستفتاح، ولا يقتصِرُ على أحدها.

• **مسألة:**

لا يُجمَعُ بين الصِّفات المُتنوِّعةِ إلّا إن دلَّ الدَّليلُ على مَشروعيّةِ الجَمع.

مثال عدم الجمع: صيغُ الأذان، وأدعيةُ الاستفتاح.

ومثال الجمع: أذكارُ الرُّكوعِ والسُّجود، والأذكارُ بعدَ الصَّلَواتِ عدا صيغِ التَّسبيحِ فيَكتفي بواحدةٍ.

القاعدة الثالثة عشر: «إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحد، ولَم تكُن إحداهما أو كلٌّ منهما مقصودةً لذاتِها؛ تداخَلَت أفعالُهما»

هذه القاعدة تتعلَّقُ بتداخُلِ العبادات، لا بحقوق الآدميين، ودليلها: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» [رواه مسلم ١٢١١].

يصحُّ تداخلُ العباداتِ بثلاثةِ شروطٍ:

الأول: أن يكونَ جنسُ العبادتَينِ واحداً؛ كصلاةٍ وصلاة، وصيامٍ وصيام، وطوافٍ وطواف.

الثاني: أن يكونَ وقتُ العبادتَينِ واحداً؛ فلا يصحُّ تداخُلُ ظهرِ الأمسِ مع ظهرِ اليوم.

الثالث: أن لا تكونَ كلٌّ منهما مقصودةً لذاتِها، فلا تَداخُلَ بينَ صلاةِ الفجرِ وسُنَّتِها.

وهنا قسمان:

الأول: أن تكونَ كلٌّ منهما غيرَ مقصودةٍ لذاتِها؛ فتَتداخَلُ أفعالُهما، ومِن أمثلتِه: سنّةُ الوضوءِ وتحيّةُ المسجد.

الثاني: أن تكونَ إحداهما غيرَ مقصودةٍ لذاتِها؛ فتَتداخَلُ أفعالُهما، ومِن أمثلتِه:

- إذا اغتسَلَ مِن الجنابة ونوى به غُسلَ الجُمعة؛ أجزأَه عنهما.

- إذا دخلَ المسجدَ، وصلّى ركعتَين ينوي بهما تحيَّةَ المسجدِ والسُّنّةَ الرّاتبةَ وسنَّةَ الوضوء؛ أجزأَه عنها.

- لو نوى بصيامِه قضاءَ رمضانَ وصيامَ يومِ عرفة؛ حصَلَ له أجرُهما.

- إذا أخَّرَ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ ليطوفَ طوافًا واحدًا عند الوداعِ بنيّةِ الإفاضةِ والوداع؛ أجزأَه عنهما.

- لو حلف: والله لا أدخل دار زيد، ثمَّ دخلَها ثلاثَ مرات قبل التكفير؛ أجزأَته كفّارةٌ واحدة.

أما إن كانت كلُّ واحدةٍ منهما مقصودةً لذاتِها؛ فلا تداخُل، ومن أمثلتِه:

- لو صلّى المُسافرُ ركعتَينِ ونوى بهما الظُّهرَ والعصرَ جمعًا وقصرًا؛ لَم يُجزِئه.

- لو نوى قضاءَ رمضانَ وصيامَ السِّتِّ من شوّال؛ لَم يُجزِئه عنهما.

- إذا تعدَّدَ الحَلِفُ وتعدَّدَ المحلوفُ عليه؛ كما لو قال: واللهِ لا أُكلِّمُ زيدًا، والله لا أدخُلُ بيتَه، ثمَّ حَنِث؛ فلا تَتداخَلُ الكفّارة، وتَلزمُه كفّارتان.

القاعدة الرابعة عشر: «من شرع في فرض؛ حرم عليه قطعه بلا عذر، ومن شرع في نفلٍ؛ جاز قطعه إلا الحج والعمرة»

دليل القاعدة: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقلنا: لا، قال: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثمّ أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيسٌ، فقال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» فأكل [مسلم ١١٥٤].

ومعنى القاعدة: لا يجوزُ قطعُ الفرضِ بلا خلاف، إلا لضرورةٍ؛ كخَوفِ هلاكٍ، أو إنقاذِ معصوم من هلكَةٍ، سواء كان فرضَ كفايةٍ؛ كصلاةِ الجِنازة، أو فرضَ عينٍ مُضيَّقٍ؛ كصَوم رمضان، أو فرضَ عينٍ موسَّعٍ؛ كصلاة الظهر، ولو قضاءً؛ كقضاءِ رمضان.

وأما النفل فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون حجًّا أو عمرة: فيجبُ إتمامُهما اتفاقًا.

الثاني: أن يكون قراءة، أو أذكاراً، أو صدقةً بالمال: فيجوزُ قطعُها إجماعاً.

الثالث: أن يكون النَّفلُ غيرَ ما تقدَّم؛ كالصَّلاة والصَّوم والوضوء: فلا يجبُ إتمامُه، لكن يُكرَه قطعُه بلا عُذر؛ لما فيه من تفويتِ الأجر، ويُستحبُّ قضاؤُه، والقاعدة: «النفل أوسع من الفرض».

القاعدة الخامسة عشر: «الإيثار في القُرَب ـ أي: العبادات ـ مكروهٌ، إلا مع المصلحة»

أي: تقديمُ الغيرِ عندَ التَّزاحُمِ في العباداتِ مكروه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾، ولِما في ذلك من الزُّهدِ في الخيرِ والسُّنّة، إلا مع المصلحةِ فيُباح؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها آثرَت عمرَ رضي الله عنه في الدَّفنِ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لفضيلةِ عمرَ رضي الله عنه.

ومن أمثلةِ القاعدة: أن يؤثِرَ غيرَه في الصَّفِّ الأوّل، أو في الإمامة، أو في الأذان.

- **يُشترَط في جواز الإيثارِ في القُرَب:** أن لا ينبني على الإيثارِ بها تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّمٍ.

- **أمّا الإيثارُ في غير العبادات:** فمحبوب؛ كما لَو قدَّم غيرَه في أمورِ الدُّنيا من المالِ والمَسكنِ وغيرِ ذلك، ويدلُّ عليه: قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾.

القاعدة السادسة عشر: «الواجب بالنذر يُلحق بالواجب بالشَّرع»

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧﴾.

النَّذر: هو إيجابُ المُكلَّفِ على نفسِه عبادةً غيرَ واجبةٍ عليه.

فالواجبُ بالنَّذر يلحق الواجب بالشرع فيما يتعلَّقُ بالشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ والهيئات، والعَجزِ عنه.

ومن أمثلته:

- لو نذرَ أن يُصلِّيَ لله ركعتَين؛ فيُشترَطُ لها ما يشترَطُ للصّلاةِ الواجبة؛ كالطّهارةِ من الحدَث، والصّلاةِ قائمًا، ونحوِ ذلك.

- لو نذَرَ صلاةً؛ جازَ له أن يصلِّيَها في أوقاتِ النَّهي.

- لو نذَرَ أن يصومَ يومًا؛ لَزِمَته النّيّةُ من اللَّيل؛ كالواجبِ بالشَّرع.

- لو نذَرَ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ثمّ كَبِرَ أو مرِضَ مرضًا لا يُرجى برؤُه؛ وَجَبَ عليه أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

- لو نذَرَ حجًّا أو عمرة، ثم عَجَزَ عنه ببدنِه وقَدِرَ بمالِه؛ أناب من يحُجُّ ويعتمرُ عنه؛ كالواجبِ بالشَّرع.

الخلاصة: إذا عجز عن النذر؛ فإن كان له بدل صار إلى البدل، وإن كان يناب عنه؛ أنيب عنه، وإن كان له كفارة؛ فإنه يصار للكفارة.

القاعدة السابعة عشر: «يقوم البدل مقامَ المُبدَلِ عندَ تعذُّرِه»

«البدل»: الحكمُ الثّاني الذي شُرِعَ بديلًا للحكمِ الأوّل.

ودليل القاعدة: حديثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ وإن لَمْ يَجدِ الماءَ عَشْرَ سِنينَ، وإذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذلكَ هو خَيرٌ**» [أحمد ٢١٣٧١، وأبو داود ٣٣٢، والنسائي ٣٢١، والترمذي ١٢٤].

ومن أمثلة القاعدة:

- يقوم التيمُّمُ مقامَ الماءِ عندَ تعذُّرِه، وعليه: فيجوز التيمم قبل الوقت، ولا يبطل بخروجه.

- مَن لَم يَستطِع الصلاة قائماً؛ صلى جالسًا، ويفعَلُ ما يفعلُه في حالِ القيام، من قراءةِ الفاتحة، ووضعِ اليُمنى على اليُسرى.

- إذا أبدلَ النِّصاب بجنسِه؛ كغَنَمٍ بغَنَم، وعروضِ تجارةٍ بمثلِها، أو أبدلَه بحُكمِه؛ كعروضِ تجارةٍ بنَقدٍ؛ فلا تسقُطُ الزّكاة، ويبني على حولِه، بخلافِ ما لَو أبدلَه بغيرِ جنسِه؛ كغَنَمٍ ببَقرٍ، فينقطع الحولُ، ويَستأنِفُ حولًا جديدًا.

- يطالَبُ الضّامنُ بالضّمانِ إذا تعذَّرَ مُطالبَةُ المَضمونِ عنه.

- يجوزُ إبدالُ الوَقفِ عندَ الضَّرورةِ والحاجةِ بخيرٍ منه، ويُصرَفُ الوقفُ الثّاني مصرفَ الوَقفِ الأوّل.

القاعدة الثامنة عشر: «لا مُحرَّمَ مع الضَّرورة، ولا مكروهَ مع الحاجة»

«الضرورة»: كلُّ شيءٍ إذا لَم يُراعَ أدَّى إلى فواتِ نفسٍ أو طرَفٍ أو منفعةٍ.

وقيل: كل شيء إذا لم يراع أدَّى إلى مفسدةٍ في الدِّينِ أو الدُّنيا.

اشتملَت على أصلين:

الأصل الأول: أنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المُحرَّمات، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

ومن أمثلتها: الصّلاةُ في الثَّوبِ النّجس إذا لم يَجِد غيرَه، والأكلُ مِن المَيتَةِ عندَ خوفِ الهلاك، ونظرُ الطَّبيبِ لعورَةِ المريض.

• الضَّروراتُ تبيحُ المحرَّماتِ بشروط:

١ ـ أن تكونُ الضَّرورةُ واقعةً، لا مُنتظرةً.

٢ ـ أن لا يكونَ هناك وسيلةٌ أخرى مباحةٌ غيرَ المُحرَّم.

٣ ـ أن يكون الأخذ من المحرم بقدره، فالطَّبيبُ ينظُرُ من العورةِ بقَدرِ الضَّرورة.

٤ ـ أن تندفعَ الضَّرورةُ بهذا المُحرَّم، فإذا لَم تَندفِع به أو شككنا؛ لَم يُبَح المُحرَّم.

٥ ـ أن يكونَ المحظورُ أنقصَ من الضَّرورة.

• مسألة:

ما كانَ تحريمُه من بابِ تحريمِ الوسائل؛ يُباحُ عندَ الحاجة، ومن صورِه:

ـ جوازُ لُبسِ الحريرِ للرَّجلِ عندَ الحاجة؛ كالحَكّةِ والمرض، قال شيخ الاسلام: (المحرَّم من اللِّباسِ يُباحُ للضَّرورةِ وللحاجة).

ـ إباحةُ الخُيَلاءِ في الحرب.

ـ إباحةُ النَّظرِ للمَخطوبة.

وذهب جمعٌ من أهلِ العلم: أنَّ المُحرَّمَ لا يُباحُ إلا لضرورة، إلا ما دلَّ الدَّليلُ على إباحتِه عندَ الحاجة؛ لئلّا يؤدِّيَ ذلك إلى التَّساهلِ في المُحرَّمات؛ لعَدمِ ما يَضبِطُ تحريمَ الوسائل.

الأصل الثاني: المكروهُ يُباحُ عندَ الحاجة، ومن أمثلته: الالتفاتُ في الصّلاة، والرُّكوبُ لتابعِ الجِنازة، وسفرُ المسلمِ وحدَه، كلُّ ذلك يُباحُ عندَ الحاجة.

• الفرق بين الضّرورةِ والحاجةِ من وَجهَين:

الأول: الضّرورةُ تقدَّمَ تعريفُها، والحاجة: ما يلحق المُكلَّفَ معها حرجٌ ومشقَّةٌ.

الثاني: الضّرورةُ لا يقومُ غيرُها مقامَها، بخلافِ الحاجةِ فقد يقومُ غيرُها مقامَها.

القاعدة التاسعة عشر: «إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظر؛ غُلِّب جانبُ الحظر»

«**المُبيح**»: ما أباحه الشّارع.

و«**الحاظر**»: ما منعَه الشّارع.

معنى القاعدة: إذا اجتمعَ موجِبٌ للمنعِ مع موجِبٍ للإباحة؛ فإنّنا نقدّمُ موجِبَ المنع؛ لأنّه لا يَتأتّى اجتنابُ الممنوعِ إلا بتركِ المباح، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، ودليلُها: قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾، فحرم الخمر مع ما فيه من المصالح لأجل ما فيه من المفاسد.

ومن أمثلة القاعدة:

- يحرمُ أكلُ البغل؛ لأنّه مُتولِّدٌ من الحمار والخيل.

- من اشتبهت عليه أخته من الرّضاعةِ مع امرأةٍ أخرى، حَرُمتا عليه، ما لَم يَكُن الاشتباهُ بجميعِ نساءِ القرية؛ فلا يجبُ عليه اجتنابُ الكلِّ؛ للحرجِ والمَشقّة.

- من اشتَبَهَت عليه شاةٌ مذكَّاةٌ بشاةٍ ميتَة، وجبَ اجتنابُ الجميع.

القاعدة العشرون: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»

العلة: هي المعنى الذي من أجلِه شُرِعَ الحُكم؛ كالإسكارِ علّة لتحريم الخمر، فإذا وُجِدَت العِلّةُ وُجِدَ الحُكمُ معها، وإذا انتفَت العلّةُ انتفى الحُكم.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ أفعالَ اللهِ تعالى معلَّلةٌ، مبنيَّةٌ على معانٍ وأوصافٍ مناسبةٍ للحُكم، خلافًا للأشاعرة.

- **تنقسم العلّةُ من حيث وجودُ الحكمِ وعدمُه إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: علّةٌ منصوصة: فالحكمُ يدورُ معها وجوداً وعدمًا، ومن أمثلته:

- حديث أبي قتادة ﵁ في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، فسؤرُ الهرّةِ وعرقُها طاهر؛ لكثرَة تطوافها، ومثلها: كلُّ ما يَشُقُّ التَّحرُّزُ منه.

- تثبتُ أحكامُ الحيضِ بوجودِ الأذى، وهو الدّم، ولا يحدَّدُ بسِنٍّ أو مُدّة.

- تحرُمُ المُناجاةُ بينَ اثنين دونَ الثّالث؛ من أجلِ أنّ ذلك يُحزِنُه، فلَو تكلَّمَ اثنانِ بلُغةٍ لا يفهمها الثّالث؛ حَرُمَ أيضاً.

القسم الثاني: أن تكونَ العِلّةُ مستنبطةً، وهي قريبة: فالحكمُ يدورُ معَها وجوداً وعدمًا، ومن أمثلته:

- تُكرَه الصّلاة بحضرةِ طعامٍ أو وهو يدافعُه الأخبثان لحديث عائشة ﵂: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم؛

فالعلة هي التشويش وفَواتِ الخُشوع، ومثله: لَو صلّى في حرٍّ شديد، أو أمامَ شيءٍ يُلهيه.

- لا يَقضي القاضي وهو غضبان؛ والعلّةُ تشويشُ الذِّهن، ومثله: شدّةُ الحزن، وشدَّةُ الفرح.

القسم الثالث: أن تكون العلَّةُ مستنبطةً، وهي بعيدة؛ فلا تؤثر في الحكم، ومن أمثلته:

- تعليلُ الرِّبا في الذَّهبِ والفضّة بالوزن، علة بعيدة، والصّوابُ التّعليلُ بالثَّمَنيّة، وعليه: لا يَجري الرِّبا في الحديد.

- تعليلُ وجوبِ العِدّةِ بالعلمِ ببراءة الرحمِ فقط، علّةٌ ضعيفة؛ لثُبوتِ العدّةِ على الآيِسةِ واللّائي لَم يحِضن.

القاعدة الحادية والعشرون: «يثبُت تبعاً ما لا يثبُت استقلالاً»

الشّيءُ الواحدُ قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، وإذا اشترك مع غيره وتبعه؛ تغير حكمه لحكم متبوعه، ولا يصحُّ هذا الحكمُ له لَو كان منفردًا، وحكى النووي الاتفاق عليها في الجملة، ودليلها: أن النبي ﷺ حرَّق نخل بني النظير، فتَحريقُ الحشَراتِ بالنّار لا يجوزُ، لكنّه جازَ تبعًا.

ويُعبِّرُ عنها العلماء أيضًا بـ: «يُغتَفَرُ في التَّوابعِ ما لا يُغتَفَرُ في غيرِها»، و«التابع تابع»، و«التابعُ لا يُفرَدُ بحكمٍ».

من أمثلة القاعدة:

- وجوبُ سجودِ السَّهوِ للمَأمومِ تبعًا لإمامِه، ولَو لَم يَسهُ.

- لا يجوزُ أكلُ السُّوسِ في التَّمرِ مُنفردًا، ويجوزُ أكلُ التَّمرِ وفيه السُّوسُ تبعًا.

ـ لا يجوز بيعُ الثَّمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، ويجوز بيعُ النَّخلة وعليها الثَّمرةُ ولو قَبلَ بُدوِّ الصَّلاح.

ـ لا يُقبَلُ قولُ المرأةِ في الطَّلاق، ويُقبَلُ قولُها في ثبوتِ الرّضاع، ويُفسَخُ به النّكاح تبعًا.

ـ ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه.

ويدخل فيها قاعدة: «الخَراجُ بالضَّمان»، و«الخَراج»: الغَلّة والمَنفعة، فمَنفعةُ الشّيءِ وغَلَّتُه تكونُ لمَن هلاكُ ذلك الشّيءِ على ضمانِه.

القاعدة الثانية والعشرون: «الأصل في العقود والشروط في العقود الحل والصحة»

الشرط في العقد: ما يشترطه أحد المتعاقدين مما له به منفعة أو مصلحة.

دليل القاعدة: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه.

فإذا تنازعَ المُتعاقدانِ في صحّةِ عقدٍ من عقودِ المُعاوَضاتِ أو التّبرُّعاتِ أو الأنكِحة، أو تنازعا في شرطٍ، فادّعى أحدُهما صحَّتَه وادّعى الآخرُ عدمَها؛ فالأصلُ الصحّة، ولا تُقبَلُ دعوى الفسادِ إلا ببيِّنةٍ.

ومن فروعِ القاعدة:

ـ لَو ادعى البائعُ أنَّ البيعَ وقعَ بعدَ نداءِ الجُمُعة الثّاني، وادّعى المشتري أنّه كانَ قبلَ ذلك؛ فالقولُ قولُ المشتري، إلا ببيِّنةٍ تُصدِّقُ قولَ البائع.

- لَو شرطَ المشتري على البائعِ إصلاحَ السّيّارةِ أو تغسيلَها ونحو ذلك؛ فالأصلُ في الشُّروطِ الصِّحّة.

- لَو اشترطَت الزَّوجةُ على الزَّوجِ أن يحجَّ بها، أو أن لا يُسافِرَ بها، فالأصلُ في الشُّروطِ الصِّحّة ويجب الالتزام بها.

فرع: الشروط الفاسدة تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط فاسدة مفسدة وهي: التي يعود النهي فيها إلى ذات المنهي عنه أو شرط الصحة كما لو شرط أن يكون الثمن محرمًا.

الثاني: شروط فاسدة: وهي التي نهى عنها الشارع لكن لا يعود النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرط الصحة، كما لو شرط عدم الخسارة في المبيع.

القاعدة الثالثة والعشرون: «اقتضاء النهي الفساد»

لا يخلو ذلك من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعودَ النَّهيُ إلى ذاتِ العبادةِ أو ذاتِ المعاملة: فيقتضي الفسادَ.

ومن أمثلته: الصلاةُ بغيرِ طهارة، وصيامُ يومِ العيد، وتحريمُ بيعِ الميتة، ونكاحُ المحارم.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى أمر خارج: فلا يقتضي الفساد.

ومن أمثلته: صلاة الرجل وعليه عمامة حرير، والغيبة والنميمة من الصائم، وتلقي الركبان من قبل المشتري.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى شرط العبادة أو المعاملة على وجه يختص: فيقتضي الفساد.

ومن أمثلته: لو صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو باع مجهولاً.

القسم الرابع: أن يَعودَ النَّهيُ إلى شرطِ العبادةِ أو المعاملةِ على وجهٍ لا يَختصُّ بها: فالصَّحيحُ أنّه لا يقتضي الفساد.

ومن أمثلته: الوضوءُ بماءٍ مغصوب، والصلاة بثوب مسروق.

- **مسألة:**

إذا فسَدَ شيءٌ من العباداتِ أو المُعاملاتِ أو الأنكحة؛ فإنّه يحرُمُ أن يَمضِيَ فيها ويصحح إن أمكن التصحيح؛ إلا الحجَّ والعمرةَ الفاسدتَين، فيجبُ إتمامُهما.

القاعدة الرابعة والعشرون: «يُعتبَرُ التّراضي في العُقودِ والفُسوخ والإقرارات»

دليلُها: قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ومن أمثلتِها:

مَن أُكرِهَ على بيعٍ أو هبةٍ أو طلاقٍ ونحوِ ذلك؛ لَم يصحّ.

ويُستثنى من ذلك: إذا كان الإكراهُ بحقٍّ؛ بأن يَمتنعَ ممّا وجَبَ عليه، فإنه لا يُشترَطُ رضاه، ومن أمثلة ذلك:

- لو أُكرِهَ المَدينُ على بيعِ مالِه لتَوفيةِ دينِه؛ صحَّ البيع.

القاعدة الخامسة والعشرون: «من لا يُعتَبَرُ رضاه في عقدٍ أو فسخ؛ لا يُعتبَرُ علمُه به»

ومن أمثلتها:

- يصحُّ إبراءُ المَدينِ غريمَه من الدَّين، سواء عَلِمَ الغَريمُ أو لَم يَعلَم، رَضِيَ أو لَم يَرض.

- يصحُّ فسخُ المشتري البيع بالعيب أو للغبن، سواء علم البائع أو لم يعلم، رضي أو لَم يَرض.

- لا يُشترَطُ في عقدِ الضَّمانِ والكفالَةِ رضا المَضمونِ والمَضمونِ له، ولا المَكفولِ والمَكفولِ له.

- إذا طلَّقَ الزَّوجُ زوجتَه بدونِ علمِها، وَقَعَ عليها الطّلاق.

القاعدة السادسة والعشرون: «إذا تبيَّن فسادُ العقد؛ بَطَلَ ما بُنِيَ عليه، وإن فسخَ فسخًا اختياريًّا؛ لَم تبطُل العقودُ الطارئةُ قبلَ الفسخ»

تنقسمُ هذه القاعدةُ إلى قسمَين:

القسم الأول: إذا تبيَّنَ فسادُ العقدِ الأوّل؛ بَطَلَ ما بُنِيَ عليه من عقودٍ أخرى، ومن أمثلتِه:

- لو باع سَيّارةً بعقدٍ فاسد، ثمَّ أجّرَها المُشتري؛ فالإجارةُ فاسدةٌ؛ تبعًا لعقدِ البيع.

ـ لو سرَقَ سَيّارةً ثمَّ باعَها، ثمَّ باعَها المشتري لثالثٍ؛ فالبيعُ الأوّلُ والثّاني باطلان.

تنبيه: لو غصب سلعة ونحو ذلك ثم باعها، ثم باعها من اشتراها على آخر وهكذا وتعذر الفسخ فإن العقود تمضى ويطالب الغاصب ونحوه بالقيمة للمالك الأول.

القسم الثاني: إن فُسِخ العقدُ الأوّلُ فسخًا اختياريًّا، بخيارٍ أو تَقايُلٍ ونحوهما؛ لم تَبطُل العُقودُ الطّارئةُ قبلَ الفسخِ، ومن أمثلتِه:

ـ لو اشترى بيتًا، ثم أجّره، ثمَّ طلَبَ المُشتري من البائعِ أن يُقيلَه، فأقالَه؛ فالإجارةُ صحيحةٌ، ويَرجِعُ البيتُ للبائع، ويكون قِسطُ الأجرةِ بعدَ الفسخِ للبائع.

القاعدة السابعة والعشرون: «من تَصرَّف في شيءٍ يظنُّ أنّه لا يملكه؛ فتبين أنه يملكه؛ لم يصحَّ تصرُّفُه»

من تصرَّفَ في شيءٍ يظُنُّ أنّه لا يَملكُ التَّصرُّفَ فيه؛ من عقدِ معاوضةٍ أو تبرُّعٍ أو نكاحٍ أو فسخ، ثمّ تبيَّنَ أنّه يَملِكُ التَّصرُّف: لَم يصح تصرفه؛ لاشتراطِ الرِّضا في جميعِ العقود، ولم يوجد هنا.

ومن أمثلة القاعدة:

ـ لو باع سيارةَ زيدٍ بغيرِ إذنِه؛ ثمّ تبيَّنَ أنّ زيدًا قد وكّلَه في البيع، أو أنّه وَرِثَ هذه السِّلعةَ ودخلَت في ملكِه؛ لَم يصحَّ البيع.

ـ لو أبرأَه من مائة درهم مُعتقِدًا أنّه لا شيءَ له عليه، ثمَّ تبيَّن أنّه كانَ له في ذمَّتِه مائةُ درهم؛ لَم يصحَّ الإبراء.

ـ لو طلَّقَ امرأةً يَظنُّها أجنبيّةً، ثمَّ تبيَّن أنّها زوجتُه؛ لَم يقَع طلاقُه.

القاعدة الثامنة والعشرون: «كل شرطٍ يفسُدُ العقدُ بذكرِه، يُفسِدُه بقصدِه»

والفسادُ مُتعلِّقٌ فيمَن نوى ذلك، أو عَلِمَ بنيّةِ صاحبِه، أما مَن لَم يَعلَم، فالعَقدُ صحيحٌ في حقِّه، ومِن فروعها:

- المُطلَّقةُ ثلاثاً لا تحلُّ لزوجِها الأوّلِ حتى يطأَها زوجٌ غيرَه بعقدٍ صحيح، فإن نوى الزَّوجُ الثّاني أنّه متى حلَّلَها للأوّلِ طلَّقَها؛ كانَ النِّكاحُ فاسدًا.

- لو تزوَّجَ امرأةً بنيّةِ الطّلاقِ بعدَ شهرٍ ـ مثلاً ـ؛ فسَدَ النّكاحُ عندَ الحنابلة.

- إذا اشترى عنباً بنيّةِ أن يعصِرَها خمراً؛ فسَدَ العقد بالنسبة للمشتري دون البائع؛ إذ لا يعلم بنية صاحبه.

القاعدة التاسعة والعشرون: «يُقبَلُ قولُ الأُمَناء فيما تحتَ أيديهم من التَّصرُّفات والإتلافات وغيرها»

الأمين: هو كلُّ مَن قبضَ المالَ بإذنِ الشّارع، أو بإذنِ المالك.

بإذن الشارع: كوليِّ الصّبيّ، ووليِّ اليتيم.

وبإذن المالك: كالمستأجر، والوكيل، وناظرِ الوقف، والوَصيّ، والمُودَع، والمُستعير، والمضارَب.

وتحتها مسائل:

الأولى: القولُ قولُ الأمينِ فيما يَتعلَّقُ بالتَّصرُّفات، من إنشاء العقودِ

والفُسوخ، فيُقبَلُ قولُ الشَّريكِ والمُضارَبِ والوكيلِ في إنشاء العقد، والرِّبحِ والخسارة، وفي شروطِ العقدِ ونحو ذلك.

الثانية: القولُ قولُ الأمينِ في ردِّ السِّلعةِ لمالكِها، سواء قبضَ العينَ لحَظِّ نفسِه أو لحظِّ مالكِها؛ فلو اختلفَ المُودِع والمُودَع، والمُؤجِّرُ والمُستأجِر، والمُعيرُ والمُستعير، في ردِّ السِّلعةِ إلى مالكِها؛ فالقولُ قولُ المُودَعِ والمُستأجِرِ والمستعير.

الثالثة: القولُ قولُ الأمينِ في دعوى التَّلفِ ونفي التَّعدِّي -وهو فعلُ ما لا يجوز ـ ونفي التفريطِ ـ وهو تركُ ما يَجبُ ـ، فلَو تَلِفَت العينُ المُؤجَّرةُ أو سُرِقَت الوديعة، فالقولُ قولُ المُستأجِرِ والمُودَعِ في دعوى التلف ونفي التعدي والتفريط.

إلّا أن يَدّعيَ الأمينُ التَّلفَ بأمرٍ ظاهر؛ كالحريقِ أو المطرِ ونحوِهما، فعليه إقامةُ البيِّنةِ على وجودِ ذلك الأمرِ الظّاهر، ثم يكونُ القولُ قولَه في تلفِها به.

القاعدة الثلاثون: «يُضمَنُ المِثليُّ بالمثل، والمتقوم بالقيمة»

المثلي: ما لَه شبيهٌ أو مُقارِب، والقِيميّ: ما لَيس له شبيهٌ أو مُقارِب.

ودليلُ القاعدة: قولُ الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

ومن فروع القاعدة:

- الغاصبُ إذا أتلَفَ سيّارةَ شخص؛ يلزمُه مثلُها إن وُجِد، وإلّا فالقيمة.

- لو أقرضَ شخصًا بُرًّا، فأعطاه المُقترِضُ بدلَه دراهم؛ لَم يَلزَم المُقرِضَ قَبولُه؛ لأنَّ البُرَّ مِثليٌّ.

- لو استقرَضَ نقودًا ثمَّ أبطَلَ السُّلطانُ التّعاملَ بها؛ فعليه قيمَةُ مثلِها يومَ القَرض، فإن لَم يَبطُل التَّعاملُ بها؛ فيَردُّ مثلَها ولَو نقصَت قيمتُها.

القاعدة الحادية والثلاثون: «إذا تعذر المسمى رُجِع إلى القيمة»

القيمة: هي ما تساويه السلعة عند التجار. والمسمى: ما اتفق عليه المتعاقدان من الثمن.

ودليل القاعدة: حديث مَعقِلِ بن سنانٍ رضي الله عنه، وفيه قولُه ﷺ لمَن ماتَ عنها زوجُها ولم يَدخل بها ولم يَفرض لها الصَّداق: «**لَها مَهرُ نِسائِها**» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١].

وللقاعدة صورتان:

الأولى: إذا وقعَ العقدُ ولَم يُسمِّيا ثمنًا؛ فالعقدُ صحيح؛ ويرجع إلى قيمةِ المِثل، ومن أمثلتها:

- إذا باعَ سيّارة ولم يُسمِّيا ثمنًا؛ فالبيعُ صحيح، ويرجع إلى قيمةِ المِثل.
- إذا استأجرَ سيّارةً، ولَم يتَّفقا على الثَّمن؛ رَجعَ إلى أُجرةِ المِثل.
- يصحُّ النّكاحُ بدونِ تسميةِ المهر، ويرجعُ فيه إلى مَهرِ المِثل.

الثانية: إذا تمَّ العقدُ وكانَت التَّسميةُ محرَّمة؛ فالعقدُ صحيح، ويرجعُ إلى قيمةِ المِثل، ومن أمثلتها:

- لو باعَ الكتابَ بخمرٍ؛ فالتَّسميةُ باطلة، ويرجعُ إلى قيمةِ المِثل.
- لو تزوَّجَ امرأةً وأمهرَها آلاتِ لهوٍ؛ فالعقدُ صحيح، ولها مَهرُ المِثل.

القاعدة الثانية والثلاثون: «ما ترتَّبَ على المأذون غيرُ مضمون، وما تَرتَّبَ على غيرِ المأذونِ مضمون»

والإذن يكونُ مِن الشّارعِ أو مِن المالك، ودليلُ القاعدة: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «**فَلا تُعطِه مالَكَ**» قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: «**قاتِلْه**» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**» [رواه مسلم ١٤٠].

ومن أمثلة القاعدة:

- لَو صلّى الفرض بعدَ غلبةِ الظَّنِّ بدخولِ الوقت، ولم يتبيَّن له الحالُ بعدَ ذلك؛ فلا إعادةَ عليه.

- مَن دفعَ الزّكاةَ لمَن ظنَّه أهلاً لها، فبانَ أنّه غير أهلٍ لها، فلا ضمان عليه، والقاعدة: «الجوازُ الشّرعيُّ يُنافي الضَّمان».

- لا يَضمَنُ الطّبيبُ الحاذِقُ ما جنَت يدُه خطأً إذا أذِنَ له المُكلَّفُ أو وليُّ غيرِ المُكلِّف، ولم يَتعَدَّ أو يُفرِّط، وتحرّى واجتهد، بخلافِ الطَّبيبِ الجاهل؛ فيَضمَنُ ما حصلَ بيدِه.

- لو جنى على شخصٍ وقطع إصبعَه، ثمَّ سرَت الجنايةُ إلى النَّفسِ ومات؛ ضَمِنَ ديَةَ النَّفسِ كاملةً.

- لو قُطعت إصبعه قصاصاً، ثمَّ سرى القطعُ إلى النَّفسِ ومات؛ فلا ضمان.

القاعدة الثالثة والثلاثون: «الإتلاف مضمون إلا في أحوال»

الضَّمانُ في حقوقِ الآدميِّينَ مضمونٌ مطلقًا، سواء كان عمداً، أم سهواً، أم جهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، إلا في ثلاثِ مسائل:

الأولى: إذا كان الإتلافُ مِن قبيلِ دفعِ الأذى؛ كدفعِ الصّائلِ مِن آدميٍّ أو غيرِه؛ فيدفعُه بالأسهلِ فالأسهل، والمُحْرِم إذا صالَ عليه صيدٌ؛ له قتلُه ولا جزاءَ عليه، بخلاف ما لو اضطرَّ المُحرم للأكلِ فصادَ صيدًا؛ فإنّه يَضمَن.

الثانية: أن يأذن له المالكُ في إتلافِه؛ كمَن قدَّمَ لآخرَ طعامًا ليأكُلَه، أو شمعًا ليُشعِلَه، ونحو ذلك.

الثالث: أن يأذنَ الشّارعُ في إتلافِه؛ فلا ضمان، ولا يخلو من حالين:

أ ـ أن يضطَرَّ إلى عينِ مالِ غيرِه: كالمُضطَرِّ إلى طعامِ الغَير، فإذا كان فقيراً؛ فلا ضمانَ عليه؛ لأنّه من فروضِ الكفايات، وإلا ضَمِن.

ب ـ إذا اضطر إلى نفع مال الغير: كالمضطر إلى لبس ثوب غيره، أو ركوب دابة غيره؛ فلا ضمان عليه مطلقاً.

• قاعدة:

«العَجماءُ جُبار»: «العجماء»: الدّابّة، أي: إتلافها هَدَرٌ، ما لَم يَتعدَّ صاحبُها أو يُفرِّط.

القاعدة الرابعة والثلاثون: «يُقدَّمُ الأصلُ على الظاهر إلا في حالتَين يُقدَّمُ الظاهر»

الأصل: الباقي على ما هو عليه.

والظاهر: ما يُقابلُ الأصلَ مع القرائن.

ومعنى القاعدة: إذا تعارضَ الأصلُ والظّاهر؛ قُدِّمَ الأصلُ، إلا في حالتَين:

الأولى: أن يكونَ الظّاهر حُجَّةً شرعيَّة، فيُقدَّمُ الظّاهر، ومن ذلك:

- جوازُ العملِ بالظّنِّ في جميعِ أبوابِ العبادات، فإذا غسلَ نجاسةً وغلَبَ على الظّنِّ زوالُها، وصلى؛ صحَّت صلاتُه؛ لأنّ الظّاهرَ زوالُها، وإن كانَ الأصلُ بقاءَها.

- يثبت دخولُ شهرِ رمضانَ برؤيةِ عدلٍ واحد، وإن كانَ الأصلُ عدمَ دخولِ الشَّهر.

- قَبولُ قولِ الشّاهدَينِ في الأموال، مع أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة.

الثانية: إذا قوِيَت القرائن، فيُقدَّمُ الظّاهر، ومن ذلك:

- إذا اختلَفَ المُتبايعانِ في ثمنِ السِّلعة؛ فالأصلُ أنَّ القولَ قولُ البائع، لكن إذا ادّعى البائعُ ثمنًا يُخالفُ الظّاهرَ والعادة، وادّعى المُشتري ثمنًا يوافِقُ العادة؛ فالقولُ قولُ المشتري.

- يثبُتُ حدُّ الزِّنى بالقرائن؛ كالحملِ من امرأةٍ لا زوجَ لها ولا سيِّد.

- إذا ادَّعَت المرأةُ على زوجِها أنّه لَم يُنفِق عليها وهي في بيتِه، والعادةُ جاريةٌ أنَّ الزَّوجَ هو الذي يتولّى النَّفقةَ على أهلِه؛ قُدِّمَ قولُه على قولِها.

القاعدة الخامسة والثلاثون: «الإشارة المعهودةُ للأخرس؛ كالعبارةِ المَنطوقة»

معنى القاعدة: أنَّ الأخرسَ الذي لا يَقدِرُ على الكلام؛ فإنَّ إشارتَه المفهومةَ التي تدلُّ على مرادِه بمنزلةِ الكلامِ مِن المُتكلِّم، فتَصحُّ عقودُه وفسوخُه.

ودليلُ القاعدة: قولُ الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾، فأحالَتهم عليه ليسألوه عن قصَّتِه، وعمِلوا بإشارتِها، واستنكَروا تكليمَه؛ لصِغَره.

القاعدة السادسة والثلاثون: «البيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكر»

البينة: كل ما يُبيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُه، من الشهادات والقرائنِ والوثائقِ وغيرِ ذلك.

والمُدَّعي: مَن إذا ترَكَ الخُصومَةَ لَم يُجبَر عليها، والمُدَّعى عليه: مَن إذا ترَكَ الخصومةَ أُجبِرَ عليها.

وقيل: المُدَّعي: مَن يدَّعي خلافَ الأصل، والمُدَّعى عليه: مَن يُثبِتُ الأصل.

ودليل القاعدة: حديثُ ابنِ عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يُعطى النّاسُ بِدَعواهُم، لَادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَموالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه»** [البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١]، وفي رواية للبيهقي [٢١٢٠١]: **«البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمينُ على مَنْ أنكرَ»**.

معنى القاعدة: أنَّ مَن ادّعى عينًا أو حقًّا على غيرِه، لم يخلُ المُدَّعى عليه من أمرَين:

الأول: أن يُقِرَّ بالدَّعوى: فيُحكَمُ عليه.

الثاني: أن يُنكِرَ الدَّعوى؛ فإن كانَ للمُدّعي بيِّنةٌ حُكم بها، وإن لم يكُن للمُدّعي بيِّنةٌ؛ فالقولُ قولُ المُدّعى عليه بيمينِه.

فإن نكَلَ المُدَّعى عليه عن اليمينِ فلم يَحلِف؛ قُضِيَ عليه بالنُّكول؛ لِوُرودِه عن عثمانَ رضي الله عنه [عبد الرزاق: ١٤٧٢١]، ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدّعي إلّا إن كان المُدّعى به ممّا يَعلمُه المُدّعي.

ومن أمثلة القاعدة:

- من ادعى عينًا أو دينًا على غيره؛ فعليه البيِّنة، فإن لَم يأتِ بِبيّنةٍ بصحّةِ دعواه؛ فعلى الآخرِ اليمينُ التي تَنفي ما ادّعاه المُدّعي.

- إذا ثبَتَ الحقُّ في ذمّةِ إنسان، ثمّ ادّعى أنّه خرج منه بقضاءٍ أو إبراءٍ، فإن جاء ببيِّنةٍ تَشهَدُ بدعواه، وإلا حَلفَ صاحبُ الحقِّ أنّ حقَّه باقٍ، وحُكِمَ له به؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه.

القاعدة السابعة والثلاثون: «إذا اختلَف المُتعاملانِ في صفةٍ من صفاتِ المُعاملَة؛ رُجِّحَ أقواهما دليلًا»

إذا اختلفَ مُتعاملانِ في معاملةٍ، في بيعٍ أو نكاح أو غيرهما؛ فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا كان لأحدِهما بيِّنة؛ عُمل بها.

الأمر الثاني: إذا لَم يكُن لأحدِهما بيِّنة، أو أقامَ كلٌّ منها دليلاً على دعواه: قُدِّم أرجحُهما وأقواهما دليلاً، وللترجيح طرقٌ كثيرة، منها:

الطريق الأول: يُقدَّمُ المُتمسِّكُ بالأصلِ على غيره، ومن أمثلته:

- إذا اختلفا في تأجيلِ الثَّمن: المُشتري يدَّعي أنَّ الثَّمنَ مؤجَّلٌ، والبائعُ يدّعي أنَّ الثَّمنَ حالٌّ؛ فالقولُ قولُ مَن ينفي التّأجيل، لأنَّ الأصلَ عدمُه.

والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

- إذا اختلفا في شرطٍ: بأن قالَت الزَّوجة: اشترَطت كذا، وقال الزَّوج: لَم تشترط؛ فالقولُ قولُ مَن ينفي الشّرط؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

الطريق الثاني: يُقدَّمُ ما وافقَ العادةَ والعُرفَ على غيره، ودلَّت له القرائنُ والأحوال؛ كأن يتنازعَ الزَّوجانِ في متاع البيت؛ فيُعطى الزَّوجُ ما يَصلُحُ للرِّجال، وتعطى المرأة ما يَصلُحُ للنِّساء.

الطريق الثالث: إذا كانَت إحدى البيِّنتَين أقوى من الأخرى؛ فإنَّنا نُقدِّمُها، فيُقدَّمُ مَن جاء بشاهدَينِ على مَن جاءَ بأربعِ نسوةٍ.

ومنها: إذا كانَت إحدى البينتين أعدل من الأخرى؛ فيقدم من عُرف بالتقوى والصلاح على غيره.

فرع: إذا لم يكن مرجح فالقاعدة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) وتأتي.

القاعدة الثامنة والثلاثون: «لا عُذْر لمن أقرَّ»

الإقرار: هو الإخبارُ عن ثُبوتِ حقٍّ للغَيرِ على المُخبر.

ودليلُ القاعدة: قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، وقَبِل النبي ﷺ إقرارَ ماعزٍ رضي الله عنه [مسلم: ١٦٩٥].

فإذا أقرَّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ على نفسِه دينًا أو بيعًا أو وقفًا أو هبةً أو

نكاحًا أو جنايةً؛ فإنّه يُلزَمُ بإقرارِه، فإنْ رجَعَ عن إقرارِه؛ فلا يَخلو مِن أمرَين:

الأول: الإقرارُ فيما يتعلق بحقوقِ المَخلوقين: فلا يُقبَلُ رجوعُه ولو ادّعى غلطًا، إلا ببيِّنةٍ أو قرينةٍ على صدقِه؛ كما لَو أقرَّ بأنَّ لزيدٍ عليه ألفَ دينارٍ، ثمَّ رجَعَ عنه، أو ادّعى غلَطاً؛ لَم يُقبَل رجوعُه.

الثاني: الإقرارُ فيما يتعلَّقُ بحقٍّ مِن حقوقِ اللهِ تعالى، فلا يخلو:

١ ـ أن يكون ذلك في الحدود: فإن جاء تائبًا ورجع عن إقراره؛ سقط عنه الحد، وإن أقر ولم يكن تائبًا؛ لم يقبل رجوعه، ولم يسقط عنه الحد.

٢ ـ أن يكونَ في غيرِ الحدود؛ كالزَّكاةِ والكفّاراتِ ونحوِها: فلا يُقبَلُ رجوعُه عن إقرارِه؛ لأنّه حقٌّ ثبَتَ لغيرِه، إلا بما يدلُّ على صدقِه، كما سبق.

• يشترط لصحة الإقرار:

١ ـ أن يكون مكلفًا؛ فلا يصح من مجنون، ولا من صغير غير مأذون له، فأما إن كان الصغير مأذونًا له بالبيع والشراء؛ فيصح إقراره في قدر ما أُذِن له فيه.

٢ ـ أن يكون مختارًا، فلا يصحُّ مِن مُكرَه إلا إذا قامت القرائن على صحة تهمته.

٣ ـ أن يكونَ غيرَ محجورٍ عليه؛ فلا يصحُّ من سفيهٍ إقرارٌ بالمال؛ لأنّه محجورٌ عليه لحظِّه، لكن يصحُّ في ذمَّتِه، فيُطالَبُ به بعدَ فكِّ الحَجر.

القاعدة التاسعة والثلاثون: «إعمالُ الكلامِ أولى من إهمالِه»

فلا يصحُّ استثناءُ الكلّ؛ لِما فيه من إلغاءِ كلامِ المُكلَّف.

ومن أمثلته: لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقع الطلاق.

القاعدة الأربعون: «التصرف الفضولي نافذ في العبادات والعقود والفسوخ»

لحديث عروة البارقي رضي الله عنه حيث أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري له شاه، فاشترى شاتين وباع شاة بدينار. رواه البخاري، فأجازه النبي ﷺ.

ومثاله: لو أخرج عن غيره زكاة، أو نذرًا، أو باع ملك غيره فإنه ينفذ بالإجازة.

القاعدة الحادية والأربعون: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»

أي: إذا قضى القاضي بقضاءٍ، فإن هذا القضاء يكون نافذًا، ويرفع الخلاف الثابت في المسألة.

مثاله:

- إذا حكم القاضي بوقوع الطلاق في الحيض؛ ارتفع الخلاف.

- إذا حكم بين متنازعين؛ فإن الخلاف يرتفع، ويكون الملك في الظاهر لمن قضى له الحاكم، وأما في الباطن إذا كان يعلم كذب نفسه؛ فإن حكم القاضي لا يغير الباطن، ويجب عليه أن يرد الحق إلى مستحقه.

القاعدة الثانية والأربعون: «إذا اجتمع مباشِرٌ ومُتسبِّبٌ؛ أُضيفَ الحُكمُ إلى المباشر»

هذه القاعدة تحتَها أقسام:

القسم الأول: أن تكونَ المُباشَرَةُ غيرَ مبنيَّةٍ على السَّبب؛ فالضَّمانُ على المُباشر، ومثاله: لَو فتحَ قفصًا عن طائر، فاستقرَّ بعدَ فتحِه، فجاءَ آخرُ فنفرَه؛ فالضَّمانُ عليه.

القسم الثاني: أن تكونَ المُباشَرَةُ مبنيَّةً على السَّبب، والمباشرةُ ليسَ فيها عدوان؛ فالضَّمانُ على المتسبِّب، ومثاله: لو شهد شهودٌ أنّ القاتلَ فلان، فقتلَه الحاكم، ثمَّ تبيَّنَ كذبُهم؛ فالضَّمانُ على المُتسبِّبِ دونَ المُباشِر، وهو الحاكِم.

القسم الثالث: أن تكونَ المباشرةُ مبنيَّةً على السَّبب، والمباشرةُ فيها عُدوان؛ فالضَّمان عليهما جميعًا، ومثاله: الإكراهُ على القتلِ؛ يَشترِكُ المُكرِه والمُكرَه في القصاصِ والضّمان؛ لأن المكرَه ليس معذوراً في القتل.

القسم الرابع: ما يتعذَّرُ فيه إضافةُ الفعلِ إلى المُباشر؛ فالضَّمانُ على المتسبِّب، ومثالُه: لَو ألقى رجلٌ شخصًا بين يدي الأسد؛ فالضمان على المُتسبِّب.

ودليل القاعدة: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**»، قالوا: يا رسول الله! وهل يَشتُمُ الرّجلُ والدَيه؟ قال: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ**

أُمَّهُ» [البخاري ٥٩٧٣، ومسلم ٩٠]، فسبُّ الولدِ لوالدِ الشَّخصِ سبٌّ لوالده؛ لأنَّه تسبُّبٌ به، فأُضيفَ السَّبُّ له، وهو غيرُ مباشرٍ للسَّبِّ.

القاعدة الثالثة والأربعون: «السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»

معنى القاعدة: أنَّ مَن فقدَ الوِلايةَ الخاصّة؛ فإنَّ وِلايتَه للسُّلطان، أو مَن يُنيبُه مِن عُمّاله.

ودليلها: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ لَه**» [أحمد ٢٤٢٠٥، وأبو داود ٢٠٨٣، والترمذي ١١٠٢، وابن ماجه ١٨٧٩].

ومِن أمثلةِ القاعدة:

أنَّ مَن لا وليَّ له؛ يتولى أمرَ تزويجِه وأموالِه وتغسيلِه وتكفينِه: السُّلطانُ ونوابه، فإن لم يكن فعلى من علم بحاله من المسلمين.

القاعدة الرابعة والأربعون: «التخيير لحقِّ النَّفسِ تشهٍّ، ولغيرِه مصلحةٌ»

أي: إذا خُيِّرَ العبدُ بين شيئَينِ فأكثر: فإن كانَ التَّخييرُ لمصلحتِه؛ فهو تخيير تشهٍّ واختيار، وإن كانَ لمصلحةِ غيرِه؛ فهو تخييرُ اجتهادٍ في مصلحةِ الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، وللحديث الآتي.

فمن أمثلة تخيير التشهي:

- حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلّى أَحَدُكُم لِنفسِه فَلْيُطوِّلْ ما شاء**» [البخاري ٧٠٣، ومسلم ٤٦٧].

- يُخيَّرُ المُحرِمُ في فديةِ الأذى بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبحِ شاةٍ.

- يُخيَّرُ في كفّارةِ اليَمينِ بينَ: إطعامِ عشرةِ مساكين، أو كسوتِهم، أو تحريرِ رقبة.

ومن أمثلة تخيير المصلحة:

- تصرُّفُ ناظرِ الوقفِ في الوَقفِ، وكذا تَصرُّفُ سائرِ الأولياءِ والأُمَناء.

- وليُّ المَرأةِ في النّكاحِ يَجبُ عليه أن يَنظُر في الأصلحِ لمُوليَّتِه.

- تخييرُ الإمامِ في الأسيرِ الحَربيِّ بينَ: القَتل، والرِّقِّ، والفداءِ، والمَنِّ.

- عقوبةُ التَّعزيرِ راجعةٌ إلى اجتهادِ الإمامِ بحسبِ المصلحة.

القاعدة الخامسة والأربعون: «تصرُّفُ الإمامِ مَنوطٌ بالمصلحة»

أي: الإمام الأعظم، وكذا نوّابُه؛ لحديث مَعقِلِ بن يسارٍ ﵁: أنَّ النّبيَّ ﷺ قال: **«ما مِنْ أميرٍ يَلي أَمرَ المُسلمينَ، ثُمَّ لا يَجهَدُ لهُم ويَنصَحُ، إلّا لَمْ يَدخُلْ معَهُم الجَنّة»** [مسلم ١٤٢].

القاعدة السادسة والأربعون: «مسألة الظَّفر»

دليل القاعدة: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لهند ﵂: «خُذي ما يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروفِ» [البخاري: ٥٣٦٤، ومسلم: ١٧١٤].

معنى القاعدة: إذا ظفر الإنسانُ بمالٍ لشخصٍ له حقٌّ عنده جحَدَه إياه، فهل له أن يأخذَ منه هذا المالَ بدلاً مِن حقِّه إذا امتنعَ من أدائِه، أو تعذَّر استِئذانُه؟ لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكونَ سببُ الحقِّ ظاهراً؛ فله الأخذُ من مالِه بقدرِ حقِّه، ومثالُ ذلك: نفقةُ الأولادِ والزّوجة، وحقُّ الضيف.

القسم الثاني: أن يكون سببُ الحقِّ خفيًّا: فليسَ له الأخذُ من مالِه، ومثالُ ذلك: القرض، وثمنُ المَبيع، وقيمةُ المُتلَف، بل يَرفَعُ أمرَه للقاضي.

وقيل: إن تمكَّنَ مِن أخذِه بلا مشقّةٍ ظاهرةٍ عن طريق القاضي؛ فلا يجوز، وإلّا جاز.

القاعدة السابعة والأربعون: «مشروعية القرعة»

القُرعة لغة: السُّهمة، **وشرعًا:** ما يُستعمَلُ لتمييزِ النَّصيبِ أو الحقِّ مِن بينِ أمثاله.

والأصلُ فيها: قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، وكانَ النّبيُّ ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بينَ نسائِه [البخاري ٥٢١١، ومسلم ٢٤٤٥].

تُستعمَلُ القُرعةُ في خمسةِ مواضع:

الأول: تمييزُ المُستحِقِّ المبهَمِ ابتداءً: كمن زُفَّ إليه زوجتان جميعاً وأراد أن يقسمَ لإحداهنَّ، ومَن أوصى بعتقِ ستّةِ أعبُدٍ له، والثُّلثُ اثنان.

الثاني: تمييزُ المُستحِقِّ المعيَّنِ عند اشتباهِه بغيره: كمَن طلَّقَ إحدى زوجتَيه ثمَّ نسيَها، وكما لو وَصفَ اللُّقَطَةَ اثنان.

الثالث: عندَ التَّزاحمِ في الاختصاصات: كما لو سبقَ اثنانِ إلى مكانِ البيع، أو مكانِ الجلوس.

الرابع: عندَ التَّزاحمِ في الولاياتِ الدِّينيّةِ أو الدُّنيوية: كما لو تشاحَّ اثنانِ في الأذان، أو الإمامة، أو الوظيفة.

الخامس: في التَّمييزِ بينَ الأملاك: كأرضٍ بينَ ستّةِ أشخاصٍ لكلِّ واحدٍ سُدسٌ، فتُجعَلُ ستّةَ أسهُمٍ متساويةِ القيمة، ثمَّ يُقرَعُ بينَهم.

- **لا تُشرَعُ القُرعَةُ في أربعةِ مواضع:**

الأول: إذا تعيَّنَت المصلحة؛ كما لَو تقدَّم اثنانِ لإمامةِ المسجد، وأحدُهما أقرَأُ؛ فيُقدَّم.

الثاني: إذا ظهَرَ الحقّ؛ كما لَو طلَّق إحدى زوجتَيه ونسِيَها، ثم تذكَّرَها.

الثالث: إذا لزِمَ منها المَيسِر؛ كقسمةِ أرضٍ بينَ شُركاءَ إذا لم تكُن القسمةُ مُتساويةً.

الرابع: إجراءُ القرعةِ لنفسِه إذا تردَّدَ بينَ أمرَين؛ لأنّه من بابِ الاستقسامِ بالأزلام.

القاعدة الثامنة والأربعون: «يُنزّلُ المجهولُ منزلةَ المعدوم»

إذا تعذَّرَ معرفةُ صاحبِ المالِ أو الحقِّ؛ فإنّه يُجعَلُ كالمَعدوم، فيُصرَفُ بأنفعِ الأمورِ إلى صاحبِها، أو إلى أحقِّ النّاسِ بها، ودليلُها: ما وردَ عن الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنّهم جعلوا المجهولَ كالمعدومِ في أحكامِه.

ومن أمثلة القاعدة:

ـ اللُّقَطَةُ إذا لَم يَجِد صاحبُها بعدَ التَّعريف؛ فهي لواجدِها؛ لأنّه أحقُّ النّاسِ بها.

ـ الغُصوبُ والأموالُ التي جُهل أربابها: إمّا أن يُسلِّمَها للحاكمِ ويَبرأَ من

عُهدتِها ؛ أو يتصدَّقَ بها عن مالكِها ، ينوي أنّه إذا جاء خيَّره بين أن يُجيزَ تصرُّفَه ويكونَ الثّوابُ لصاحبِها ، أو يَضمنَها له ويعودَ أجرُ الثّوابِ للمُتصدِّق .

- من ليس لها وليٌّ وأرادَت الزّواج؛ زوَّجَها القاضي، فإن لم يوجد فرئيس الجماعة المسلمة، فإن لم يوجد فإمام المسجد.

- المفقودُ إذا حُكِمَ بموتِه بعد ضربِ المُدّة؛ قُسِمَت تركتُه على ورثتِه الأحياءِ حينَ الحُكمِ عليه بالموت.

- من ماتَ وليس له وارثٌ؛ فميراثُه لبيتِ المال، يُصرَفُ في المَصالحِ كلِّها.

القاعدة التاسعة والأربعون: «الأحكام تتبعّضُ بحسبِ تبايُنِ أسبابِها، فيُعمَلُ كلُّ سببٍ في مقتضاه ولو بايَنَ الآخر»

أي: قد يجتمعُ في الشَّيءِ الواحدِ تحريمٌ وإباحةٌ، وفسادٌ وبُطلانٌ؛ لاختلافِ الأسباب.

ومن أمثلتِها:

- لو تزوَّجَ امرأتَينِ في عقدٍ واحدٍ؛ إحداهما تحلُّ له، والأخرى لا تحلُّ له، كما لو كانَت أختَه من الرّضاع، صحَّ في الأجنبيّةِ فقط.

- لو شهد رجلٌ وامرأتانِ على رجل بالسرقة؛ ثبت ضمان المال، ولم يثبت القطع على قول.

- تثبُتُ المَحرميَّةُ لبنتِ الزِّنى، دونَ الميراث.

- تقبل شهادة الفروع والأصول بعضهم على بعض، لكن لا يصح أن يشهد بعضهم لبعض إذا وجدت التهمة.

- تتبعَّضُ الأحكامُ بالنِّسبةِ للوَلد، فيتبَعُ أباه في النَّسب، ويَتبَعُ أمَّه في

الحُرّيَّةِ والرِّقِّ، ويَتبَعُ خيرَ أبوَيه دِيناً، ويتبَعُ أخبَثَ أبوَيه في الطَّهارةِ والنَّجاسة.

القاعدة الخمسون: «العدل واجبٌ في كلِّ شيء، والفضلُ مَسنونٌ»

ودليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾.

وهذه القاعدة تشملُ حقَّ اللهِ تعالى وحقَّ المخلوق.

فالعدلُ في حقِّ اللهِ تعالى: هو فعلُ أوامرِه واجتنابُ نواهيه.

والفضلُ المَسنون: هو الازديادُ من نوافلِ الطّاعات؛ كالسُّننِ الرّواتب.

والعدل في حقِّ المخلوق: هو أن تعطيَ ما عليك وتأخذَ ما لَك؛ كالصِّدقِ في البيع، وإنظارِ المُعسِر، والعدلِ بينَ الأولادِ في الهبة.

والفضل المسنون: هو الإحسانُ المُستحبُّ للخَلق؛ كالإبراءِ من الدَّين، ووفاءِ القرضِ قبلَ حلولِ أجلِه، والعفوِ عن القَصاصِ والدِّيَة.

القاعدة الحادية والخمسون: «يقومُ الوارث مقام مورِّثِه في كلِّ شيء يتعلق بتركته، دون ما عداه»

دليلُ القاعدة: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ﴾.

ولا يخلو ذلك من أقسام:

الأول: الأعيانُ الماليّة: وهي كلُّ ما يملِكُه المُورِّثُ من أعيانٍ؛ كالعقارِ والأموال، يقومُ وارثُه مقامَه.

الثاني: ملكية المنافع، فلو أنَّ مُورِّثَه استأجرَ بيتًا لمُدّةِ سنةٍ ثمَّ مات؛ فإنَّ الوارثَ يقومُ مقامَه في الانتفاعِ بمنفعةِ السُّكنى بقيّةَ المُدّة.

الثالث: ملكيّةُ الدُّيون: فيَملِكُ الوارثُ الدَّينَ الذي لمُورِّثِه على غيرِه.

الرابع: الحقوقُ الماليّة: وهي ما كان لها تعلق بالمال؛ كخيارِ الشّرط، وخيارِ العيب، وحقِّ الشُّفعة، وحقِّ تحجيرِ الأرضِ المَوات فتورث.

الخامس: الحقوقُ غيرُ الماليّة: كحقِّ القصاص، وحقِّ القَذف، فإذا قُتِل شخص عمدًا؛ فإنَّ ورثتَه يقومونَ مقامَه في استيفاءِ القصاصِ أو أخذِ الدِّيَةِ أو العفو أو المطالبة بحد القذف.

السادس: الحقوقُ التي لا تَتعلَّقُ بالمال، فلا يقومُ الوارثُ مقامَ المُورِّثِ إلا ما استُثنِي، ومن أمثلة ذلك: منفعَةُ العاريّة، وحقُّ الانتفاعِ بالمَرافق، وحقُّ الحضانة، والولاياتُ الدِّينيّة؛ كإمامةِ المسجد، أو الدُّنيويّة؛ كالمَنصِب؛ فلا يقومُ الوارثُ مقامَ المُورِّث.

القاعدة الثانية والخمسون: «الدَّفعُ أهونُ من الرَّفع»، أو: «الاستدامة أقوى من الابتداء»

أي: ردُّ الشَّيءِ قبلَ وقوعِه أسهلُ من رفعِه بعدَ وقوعِه، واستدامةُ الشّيءِ بعدَ حصولِه أقوى من ابتدائه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، ووجهُه: أن اليُسرَ في الدَّفع والاستدامةِ دونَ الرَّفعِ والابتداء.

ومن أمثلتها:

- يُمنَعُ المُحرِمُ من ابتداءِ الطِّيب، لكنَّ استدامةَ ما وضعَه قبلَ إحرامِه جائز.
- يُمنَعُ المُحرِمُ من عقدِ النّكاح، وله أن يُراجِعَ زوجتَه بعدَ طلاقِها.

القاعدة الثالثة والخمسون: «من سَبقَ إلى مباحٍ؛ فهو أحق»

المباح: هو ما ليسَ له مالكٌ، ولا يتعلّقُ بالمصالحِ العامّة.

ودليلُ القاعدة: حديثُ أبي قتادةَ رضي الله عنه: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَه عَليهِ بيِّنةٌ؛ فَلَه سَلَبُهُ**» [البخاري ٣١٤٢، ومسلم ١٧٥١].

ومن أمثلة القاعدة:

- من سَبَقَ إلى أرضٍ مواتٍ وأحياها؛ فهو أحقُّ بها.
- من سَبَقَ إلى صيدٍ في البرِّ أو البحرِ؛ فهو أحقُّ به من غيره.
- من سَبَقَ إلى المرافقِ العامّة، كالسَّبقِ إلى الجُلوسِ في المسجدِ أو في الأسواق؛ فهو أحقُّ بها.

القاعدة الرابعة والخمسون: «من استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانِه؛ عُوقِبَ بحرمانِه»

الأوان: الحينُ والزَّمان.

أي: مَن تعجَّلَ الأمرَ الذي يَترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ قبلَ وجودِ سببِه على وجهٍ مُحرَّمٍ؛ عُوقِبَ بنقيضِ قصدِه.

ومِن فروعِ القاعدة:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا، ثمَّ لَمْ يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخِرَة**» [البخاري ٥٥٧٥، ومسلم ٢٠٠٣].

- الخمرة إذا خُلِّلَت بفعلِ آدميٍّ، أو نُقِلَت بقصدِ التَّخليل؛ لَم تَطهُر.

- إذا أنقَصَ نصابَه أثناءَ الحولِ ببيعٍ أو غيرِه فرارًا مِن الزّكاة؛ لَم تَسقُط.

- تحريمُ المَنكوحةِ في عدَّتِها على مَن تزوَّجَها تحريمًا مُؤبَّداً.

- منعُ قاتلِ مورِّثِه مِن الميراث.

- من طلَّق امرأته في مرضِ موتِه المَخوفِ بقَصدِ حرمانِها مِن الميراث؛ فإنّها تَرِثُ منه ولَو بعدَ العِدَّةِ.

أما إن تعجَّلَه على وجهٍ مُباح؛ فلا يُعاقَب بالحِرمان، ومن أمثلته: لو تعَجَّلَ الزَّكاةَ لحول بعدَ تمامِ النِّصاب، وكما لَو تعجَّلَ استيفاء دَيْنِه من المَدينِ على أن يَضعَ له منه.

القاعدة الخامسة والخمسون: «الجزاءُ من جنس العمل»

دليلها: قولُ الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

وتكونُ في أمورِ الدُّنيا والآخرة، فالقاتلُ يُقتَلُ بمثلِ ما قتَلَ به، ومَن شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لَم يشرَبها في الآخرة.

القاعدة السادسة والخمسون: «من أدى ما عليه؛ وجب له ما جعل عليه»

فمَن كمَّل العملَ بشروطِه وانتفاءِ موانعه، فإنّه يَستحقُّ الأجرَ المُرتَّبَ عليه، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ومن أمثلة القاعدة:

- مَن أدّى ما شرَعَ اللهُ ﷻ من عبادةٍ؛ بَرِئَت ذمَّتُه من الواجب، وحُسنُ الظّنِّ بالله تعالى أن يَأجُرَه على عبادتِه فرضًا ونفلًا.

- الأجيرُ إذا قامَ بما عليه؛ وجبَ ما جُعِلَ له، فإن تَركَ العملَ لغيرِ عُذرٍ؛ فلا شيءَ له، وإن كانَ لعذر؛ فله من الأجرة بقدرِ ما انتفعَ به المُستأجر، ومثله: المضارَب والشَّريك.

- لو استأجَرَ بيتًا ليَسكُنَه لمدَّةِ شهرٍ؛ وجبَ للمُؤجِّرِ ما جُعِلَ له بعدَ المُدّة، فإن لَم تتمَّ الإجارة: فإن كان المانعُ من جهةِ المُؤجِّرِ؛ فلا شيءَ له، وإن كان مِن قِبَلِ المُستأجِرِ؛ فعليه كلُّ الأجرة، وإن كان المنع لا من جهة المؤجر ولا من جهة المستأجر؛ وجَبَ مِن الأجرةِ بقَدرِ ما استوفى.

- من جَعَلَ مالاً لمَن يَعمَلُ له عملاً معلوماً أو مجهولًا؛ استحق ذلك الجُعلَ بعَملِه، فإن لَم يَقُم بما عليه؛ لم يستحق شيئًا.

القاعدة السابعة والخمسون: «من أدّى عن غيرِه واجبًا؛ هل له الرُّجوعُ عليه؟»

من أدّى عن غيرِه واجباً، فلا يخلو من أمرَين:

الأول: أن لا تَدخُلَه النِّيابة: فلا يَصحُّ أداؤُه عنه؛ كالصّلاةِ الواجبة بالشرع.

الثاني: ما تدخلُه النِّيابة، سواء كان مما يَحتاجُ إلى نيَّةٍ؛ كالزَّكاةِ والكفّارة، أو كان لا يحتاجُ إلى نيّةٍ؛ كالقرضِ والنفقة: فلا يخلو من ثلاثِ حالاتٍ:

١ ـ أن ينويَ الرُّجوعَ: فله أن يرجعَ.

٢ ـ أن ينويَ التَّبرُّعَ: فليس له الرُّجوع.

٣ ـ ألا ينوي شيئاً: فالصَّحيحُ أنَّ له الرُّجوع؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ فأمرِ بإيتاءِ الأجرِ بمُجرَّدِ الإرضاع، ولم يشترِط عقدًا ولا إذنَ الأب.

تنبيه: ما يحتاج إلى نية كإخراج الزكاة والكفارة ونحوهما لابد من إذن من وجبت عليه أو إجازته بعد التصرف.

القاعدة الثامنة والخمسون: «الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد»

معنى القاعدة: أن اجتهاد الإمام أو القاضي أو المفتي لا يبطل بالاجتهاد الحادث.

ودليل القاعدة: إجماع الصحابة العملي على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ومن أمثلتِها:

المُفتي إذا اجتهدَ وأفتى، ثمَّ ظهرَ له خلافُ اجتهادِه؛ فإنّه لا يَرجِعُ على مَن أفتاهُم بإبطالِ ما أفتاهُم به.

القاعدة التاسعة والخمسون: «الخروج من الخلافِ مستحَبٌّ»

أي: أنَّ الخُروجَ من خلافِ العُلماءِ إذا لَم يَتبيَّن الدّليلُ مستحبٌّ؛ احتياطاً.

ودليل القاعدة: حديثُ النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَينهُما مُشتَبِهَاتٌ لَا يَعلمُهنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استَبرأَ لِدينِه، وَعِرْضِه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرامِ**» [البخاري ٥٢، ومسلم ١٥٩٩].

ومن أمثلتها:

أنّه لا ينبغي تركُ الأُضحيّةِ للقادرِ عليها؛ خروجًا من الخلاف.

القاعدة الستون: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»

المسائلُ الشّرعيّةُ من حيثُ الإنكارُ على المخالفِ تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام:

القسم الأول: المسائلُ المُجمَعُ عليها؛ فلا يجوز فيها الخلاف، والمُخالِفُ فيها يُنكَرُ عليه.

القسم الثاني: المسائلُ التي ثبتَت بنصٍّ صحيحٍ صريحٍ من كتابِ الله أو سنّةِ رسولِه ﷺ؛ فلا يُخالَفُ فيها، والمخالف ينكَرُ عليه إذا كان دليلُه ضعيفًا.

القسم الثالث: المسائلُ الاجتهاديّة التي تكافأت فيها الأدلّة؛ فالمُخالِفُ فيها لا يُنكَرُ عليه.

وأمّا القولُ بأنَّ مسائلَ الخلافِ لا إنكارَ فيها؛ فليس بصحيحٍ.

ودليلُ هذه القاعدة: فعلُ الصّحابة ﭫ؛ فقد كانَ مِن هديِهم الإنكارُ على مَن خالفَ القرآنَ والسّنّة، وعن ابن عمر ﭭ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نُصلّي، لم يُرِدْ منّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يُعنِّف واحدًا منهم [البخاري ٩٤٦، ومسلم ١٧٧٠].

ومن فروعِ القاعدة:

- الإنكارُ على مَن خالفَ ما عُلِمَ من الدّينِ بالضّرورة؛ كتَحريمِ الخمر.

- لا إنكارَ في المَسائلِ الاجتهاديّةِ الظّنيّةِ التي ليسَ فيها دليلٌ صريحٌ، كخلافِ الصّحابةِ في جلسةِ الاستراحة.

القاعدة الحادية والستون: «حديثُ النَّفسِ مَعفوٌّ عنه»

مراتبُ القصدِ على قسمَين:

القسم الأول: ما لا يُؤاخَذُ عليه العبد، وهي أربع:

الهاجِس: وهو ما يُلقَى في النَّفس.

والخاطر: وهو جريانُه فيها.

وحديث النَّفس: وهو ما يقعُ فيها من التردُّد هل يفعَلُ أو لا؟

والهَمّ: وهو قصد ترجيح الفعل.

فلا يؤاخذ عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الله تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي مَا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعمَلْ أَو تتكلَّمْ»** [البخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ١٢٧].

ويستثنى من ذلك: الهَمُّ في الحَرمِ؛ فإنّه يُؤاخَذُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو أنَّ رجلًا همَّ فيه بإلحادٍ وهو بِعَدَنِ أَبْيَنَ؛ لأذاقَه اللهُ عز وجل عذابًا أليمًا».

القسم الثاني: ما يؤاخَذُ عليه العبد: وهو العَزم، وهو قوةُ ذلك القصدِ والجزمُ به؛ والدَّليلُ على ذلك: قصّةُ أصحاب الجنّة؛ حيثُ عزَموا على المعصية، فعُوقِبوا قبلَ فعلِهم.

• فعل الطاعة على ثلاث مراتب:

١ ـ أن يُحدِّثَ نفسَه بالطّاعة مع فعلِ الأسباب: فيُكتَبُ له أجرُ العمل، ولو عَجَزَ عن فعلها.

٢ ـ أن يُحدِّثَ نفسَه بالطّاعة بدونِ فعلِ الأسباب: فيُكتَبُ له أجرُ النّيّة، لا أجرُ العمل.

٣ ـ أن لا تطرأَ نيّةُ الطّاعة على قلبِه: فهذا لا له ولا عليه.

• فعل المعصيةِ على أربعِ مراتب:

١ ـ أن يُحدِّثَ نفسَه بالمعصيةِ مع فعلِ الأسباب: فيُكتَبُ عليه وِزرُ العَمل، ولو عَجَزَ عن فعلِها.

٢ ـ أن يُحدِّثَ نفسَه بالمعصيةِ، ويَعجِزُ عن فعلِ الأسباب: فيُكتَب عليه وزرُ النّيّة.

٣ ـ أن لا تَطرأَ نيّةُ المعصيةِ على قلبه: فهذا لا له ولا عليه.

٤ ـ أن يَترُكَ المعصيةَ خوفاً من الله ﷻ: فهذا يُكتَبُ له أجرُ التَّرك.

القاعدة الثانية والستون: «الحِيَلُ لا تسقط الواجبات ولا تبيح المحرّمات»

تنقسم الحيل إلى قسمين:

القسم الأول: الحِيَلُ المحرمة: وهي التي يُقصَدُ بها تغييرُ الأحكام الشَّرعيّةِ دونَ أسبابٍ صحيحةٍ، ودليلُها: قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾، فتحيَّلوا على الصَّيدِ يومَ السَّبت، فعاقبَهم اللهُ ﷻ، فجعَلَهم قردةً خاسِئين.

ومن أمثلتها:

ـ مَن سافرَ في نهارِ رمضانَ لقصدِ الفطرِ فقط؛ حَرُمَ عليه الفِطر.

ـ يحرُم التَّحيُّلُ على الوصيّةِ للوراث؛ بأن يُقِرَّ أنّه مَدِينٌ له بكذا وكذا وهو كاذبٌ.

القسم الثاني: الحيل المباحة: وهي التي يأتي بها للتخلص من المأثم، أو للتوصل إلى حق، أو دفع باطل بطريق مشروع.

ومن أمثلتها: المعاريض في الكلام عند المصلحة، أو لدفع ظلم؛ كأن يكون عنده وديعة لشخص، فيأتي ظالم يريد أخذها، فيعرض له ويقول: ما له عندي شيء، ويقصد في جيبه، مع أن الوديعة في بيته.

القاعدة الثالثة والستون: «الوازِعُ الطَّبْعيُّ كالوازِعِ الشّرعيّ»

أي: أنَّ المُوجِبَ لتركِ الشّيءِ عادةً وطبعًا، حكمُه حكمُ الموجِب لتركه شرعًا، وهو معنى قولهم: «ما يُعافُ في العاداتِ يُكرَهُ في العبادات».

وتنقسم القاعدةُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فيما يتعلَّقُ في تشريع الحكم، فمَوضعُ خلافٍ، والأقرَبُ أنّه ليسَ كالوازِعِ الشَّرعيِّ، فلا يَحرُمُ من الأطعمة ما استخبَثَه العربُ ذوو اليسار؛ كالوطواط والقنفذ؛ لأنَّ العربَ كانت تأكُلُ المَيتةَ والدّم، ولَم تكُن تَستَخبِثها، وهي مُحرَّمةٌ شرعًا.

الثاني: في تأكيد التّحريمِ وتغليظِ العُقوبة؛ فالوازع الطبْعيُّ كالوازعِ الشَّرعيّ، فمن زنى بإحدى محارِمه؛ قُتِلَ ولو كان غيرَ محصَنٍ.

الثالث: التَّرجيحُ بينَ الأقوالِ عندَ الاختلاف، فيُرجَّحُ ما وافقَه الطّبعُ على غيرِه.

القاعدة الرابعة والستون: «ما قارب الشي يعطى حكمه»

معنى القاعدة: أنّ ما دَنا من الشّيءِ فإنَّه يأخُذُ حكمَه شرعاً، إذا لم يكن له حكمٌ خاصٌّ به.

ودليلُ القاعدة: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، فدلَّت الآية على البُعدِ عن مواردِ الشُّبهات.

ومن أمثلةِ القاعدة:

ـ حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَولَى القَومِ مِن أَنفُسِهِم، وإِنَّا لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ**» [أحمد: ٢٣٨٧٢، وأبو داود: ١٦٥٠، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٦١٢]، فالمَولى ـ وهو المُعتَقُ ـ أخذَ حكمَ مَن أعتقَه بنو هاشم بالمَنع من الزَّكاة.

ـ إذا وقعَت فأرةٌ في السَّمنِ الجامدِ وماتَت فيه؛ فإنَّها تُلقَى وما حولَها، ويُؤكَلُ باقي السّمن.

نظم للخلاصة في القواعد الفقهية

الحمد لله الحكيم الباري   ثم صلاته على المختارِ
فهذه منظومة ستفصحُ   خلاصةً لشيخنا المشيقحُ
في ذكره القواعد الفقهيه   وهي بأن تحفظها حريّه
نظمتها بطيبةِ المدينه   فهي بإذن ربنا ثمينه
والله ندعو أن يثيبَ خالدا   وأن يكون في الجنانِ خالدا
١ ـ فالأول الأمورُ بالمقاصدِ   كما روينا في الحديثِ الواردِ
منها بأن يحملَ قول الناطقِ   في كل أمر كان في الحقائقِ
إن يكن المظلوم فانوِ حالفا   وإن يكن بالعكس ثمَّ خالفا
ولا يثاب المرء إلا بنيهْ   مستحضرا لقصدها كما هيه
من كان عازما على ذا الفعل   ولم يمكَّن حاز أجر الفعلِ
كذلك العبرة بالمعاني   وليس بالألفاظ والمباني
واعتبر الأسباب والدواعي   في كل عقدٍ سائرٍ وراعِ
لنيةٍ تفتقر الكنايه   كما أتت بلفظه الروايه
٢ ـ ولا يُزيل الشكُّ لليقينِ   وعملوا بالظنِّ والتخمينِ
والأصل قل براءةٌ للذمه   كما حكاها قبلنا الأئمهْ
والأصلُ في عبادةٍ أن تُمنعا   إلا إذا الدليلُ جاء فاسمعا
والفعل لو من أهله قد صدرا   فالأصلُ صحةٌ على ما ظهرا

والأصـل فـي أشـيـائـنـا الإبـاحـه ... فـإنـهـا فـي أصـلـهـا مـبـاحـه
والأصـل فـي الأبـضـاع والـلـحـوم ... فـإنـهـا تـأتـي عـلـى الـتـحـريـمِ
والأصـل فـي الأبـدان والأغـراض ... تـحـريـمـهـا كـذاك فـي الأعـراضِ
بـقـاءُ مـاكـان عـلـى مـاكـانـا ... حـتـى يـجـي مـغـيـرٌ مـا كـانـا
إضـافـة الـحـادث نـحـو الأقـربِ ... لـوقـتـه فـخـذ بـهـذا تـصِـبِ
٣ ـ مـشـقـةٌ جـالـبـةُ الـتـيـسـيـرِ ... فـي كـل أمـر حـادثٍ عـسـيـرِ
وجـوزوا الـمـحـظـور لـلـضـروره ... كـل ضـرورة تـلـي تـقـديـره
ويـسـقـطـون واجـبـاً عـن عـاجـزِ ... فـكـن بـهـذا عـالـمًـا وأوجـزِ
٤ ـ لاضـررٌ يـبـقـى ولا ضـرارُ ... دلَّـت عـلـيـه الآيُ والآثـارُ
درءُ الـمـفـاسـد الـعـظـام راجـحُ ... مـقـدمٌ إذا أتـت مـصـالـحُ
وقـدمـوا مـا خُـصَّ مـن أضـرار ... لـدفـع مـا يـعـمُّ مـن أخـطـارِ
ولا يـزال ضـررٌ بـمـثـلـه ... ولا أشـد مـوجـعـا مـن مـثـلـه
وضـررٌ يـزال مـع إمـكـانِ ... ولـيـس مـبـطـلاً لـحـق الـثـانـي
٥ ـ وحـكِّـمِ الـعـادةَ بـيـن الـنـاس ... إن وردتْ تُـبـنـى عـلـى أسـاسِ
وكـل مـا لـيـس يـحـد الـشـارعُ ... أو لـغـةٌ فـالـعـرفَ فـيـه تـابـعـوا
وقـدِّم الـحـقـيـقـة الـشـرعـيـهْ ... في الـعـقـد والـعـبـادة الـمـرضـيـهْ
وقـدمـنْ حـقـيـقـةً فـي الـلـغـةِ ... في الـقـول والأعـيـان ثَـم فـاثـبـتِ
وإذنـه الـعـرفـيُّ كـالـلـفـظـيِّ ... كـذلـك الـشـرط كـمـا الـلـفـظـيِّ
وكـل عـقـدٍ كـان ثَـمَّ قـد عُـقـد ... فـإنـه بـالـعـرف حـتـمـا يـنـعـقـدْ
وشـابـهـوا الـعـقـود بـالـكـتـاب ... كـمـا تـشـابـه الـعـقـود بـالـخـطـابِ

٦ ـ أوامرُ الشرع الحكيمِ مصلحه خالصة أو رجحت محققه
ونهيه يكون للمفاسدِ خالصةً أو رجحت بفاسدِ
٧ ـ إذا تزاحم المصالحُ اعتلي وفي المفاسد أعكسن لما يلي
٨ ـ وأتبعِ الوسائل المقاصدا مصالحا تكون أو مفاسدا
٩ ـ وصحِّحِ الحكم بركنٍ وقع وشرطه كذاك مانعٌ قُطعْ
١٠ ـ ولا يصح عملٌ قبل سببْ وجوبه لاالشرط فيما ينتخب
١١ ـ ومن أتى بعملٍ وعجزا عن فعله ليس عليه منجزا
والثانِ إن كان عليه يقدرُ لكنه وسيلةُ لايجبرُ
ثالثها أن يكون بعضا من العبادةِ اختيارٌ بعضا
١٢ ـ كل عبادةٍ على صفاتِ فأتِ بها بالفعل في الحالاتِ
١٣ ـ وإن أتت عبادتان ضُمَّها مع بعضها فإن ذا يعمُّها
١٤ ـ ومن نوى فرضا فليس يقطعُ ونفلَ عمرةٍ وحجٍ منعوا
١٥ ـ وكرهوا الإيثارَ حتمًا في القُربْ وإن تكن مصلحةٌ فيستحبْ
١٦ ـ وواجبٌ بالنذر مثلُ واجب الشرع إذ أتى على المخاطبِ
١٧ ـ وبدلٌ قام مقام مبدلِ والبدلَ اختر فيه حكم المبدلِ
١٨ ـ محرمٌ يباحُ للضرورةِ كذلك المكروه عند الحاجةِ
١٩ ـ إن يصحب الحاظرَ المبيحُ فغلب الحاظرَ تستريحُ
٢٠ ـ وكل حكم دائرٌ معْ علته إن وجدت كان وإن لا فانتبه
٢١ ـ وتابعٌ للغيرِ فيه يتبعُ أمّا إذا استقلَّ ليسَ يتبعُ
٢٢ ـ والأصل في الشروط والعقودِ حلٌّ وصحةٌ على التأكيدِ
٢٣ ـ وكل نهيٍ مقتضٍ فسادَه تعاملًا يكون أو عباده

٢٤ ـ واعتبروا الرضاء في العقود كذلك الفسوخ بالتحديدِ
٢٥ ـ ومن رضاه ليس ثَمَّ يعتبر فليس شرطا علمه بذا الخبر
٢٦ ـ وإن بدا فسادُ ذاك العقدِ فأبطلنَّ ما بني في العقدِ
٢٧ ـ ومن بمال غيره تصرَّفا يظن ماله فلا تصرُّفا
٢٨ ـ وكل شرطٍ يفسد العقد فلا يصحُّ ذا بقصده قد انجلى
٢٩ ـ كل أمينٍ قوله مقبولُ مثاله الشريك والوكيلُ
٣٠ ـ ويضمن المثليْ بمثلٍ فاعلموا وما سواه قيمة تقوَّمُ
٣١ ـ هذا وإن تعذر المسمى يُرجعُ للقيمة فالزم حكما
٣٢ ـ وما بإذنه فليس يضمنُ وإن بغير إذنه فيضمنُ
٣٣ ـ من يتلفَنْ شيئًا فذاكَ يضمنُ إلا بأحوالٍ فليس يضمنُ
٣٤ ـ وقدِّم الاصل قبيل ظاهر إلا على حالين قل بالظاهرِ
٣٥ ـ وكلُّ أخرسٍ له إشاره مفهومة فهيَ كما العباره
٣٦ ـ بينةٌ للمدعي تكونُ وضدُّها للمنكرِ اليمينُ
٣٧ ـ إن يختلف في صفة شخصان فاحكم بها لصاحب البرهانِ
٣٨ ـ ومن أقرَّ بكلامٍ فانظروا ما حكمه فالشخص ليسَ يعذرُ
٣٩ ـ إعمالنا مقالة المكلَّفِ أحبُّ من إهماله فوقفِ
٤٠ ـ وإن تصرَّف الفضولي ينفذُ في كلِّ أمرٍ كان فيه يؤخذُ
٤١ ـ ويرفع الخلافَ حكمُ حاكمِ عند الخلاف أو لدى التظالمِ
٤٢ ـ إنْ متسببٌ مع المباشرِ فأضفِ الأحكام للمباشرِ
٤٣ ـ ومن يكن ليس له وليُّ فذا لسلطانٍ به حريُّ
٤٤ ـ وفي اختيار النفس ماتشاهُ وغيرِها أصلحَ ما تراه

٤٥ ـ وما رأى الإمام كان مصلحه فإن رآه باللزوم رجَّحه
٤٦ ـ ومن يجد حقًا له قد أخذا يأخذه إن أمكنَ الأخذُ بذا
٤٧ ـ وقرعةٌ بين الأمور جوزوا إن لم يكن هناك ما يميِّزُ
٤٨ ـ ونزل المجهول كالمعدوم لأن ما تراه كالمعلومِ
٤٩ ـ تبعُّضُ الاحكام بالتباين فاعمل بكلِّ سببٍ وعاينِ
٥٠ ـ والعدلُ منك لازم وقد وجبْ والفضل مسنونٌ ومنك يستحبْ
٥١ ـ ووارثٌ يقوم كالمورثِ إلا بأحوالٍ فلا ثورِّثِ
٥٢ ـ كل دوامٍ حكمُه يقدَّمُ على بدايةٍ بهذا حكموا
٥٣ ـ ومن أتى إلى المباح سابقا فهو أحق بالمباح لاحقا
٥٤ ـ ومن تعجَّل الأمور وقتها فإنه لا شك يلقى فوتها
٥٥ ـ جزاءُ عامل بجنس العملِ قاعدةٌ منذ الزمانِ الأولِ
٥٦ ـ ومن يؤدِّ ما عليه يلزمُ أخذ حقوقه تماماً فاعلموا
٥٧ ـ ومن يؤدّ عن أخيه ما وجبْ وكان ذا نيابة فقد وجبْ
٥٨ ـ لا تزلِ الاجتهاد باجتهاد ثانٍ فذا أقرب للسدادِ
٥٩ ـ خروجنا من الخلاف طيِّب والأخذ بالحيطة رأيٌ أصوبُ
٦٠ ـ لا تكُ منكرًا على اجتهادِ مالم يكن مخالفَ السدادِ
٦١ ـ ثم حديث النفس يعفى كرما عنه كما حكاه من تكرَّما
٦٢ ـ لاتسقطنَّ واجبا بالحيلِ أو أن تباشر المحرّم الجلي
٦٣ ـ والوازع الطبعيُّ للأنام كالوازع الشرعيِّ في الأحكامِ
٦٤ ـ وما يقارب الشيء يساوي حكمه فافهم كلامي واعرفنَّ حكمَه
وتمَّت المنظومةُ البهيةْ خلاصة القواعد الفقهيهْ

نظمتها لشيخنا المنقِّحِ ... خالدٍ المشهورِ بالمشيقحِ
بدأتُها بطيبةِ الرضوانِ ... وختمُها في يمنِ الإيمانِ
أرجو بها القبولَ والثوابا ... وينفعُ اللهُ بها الطلابا
وداعيًا لشيخنا إبنِ علي ... أن يبلَّغنْ في الخلدِ أعلى النزُلِ
وأن يكون للعلومِ جامعا ... وللأنامِ مرشدًا ونافعا

نظم: أبي المنذر عياش بن دعبوش الخضوب

المراجع

١ ـ شروحاتي للقواعد الفقهية المختلفة.

٢ ـ قواعد ابن رجب.

٣ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم.

٤ ـ الممتع للدكتور مسلم الدوسري.

٥ ـ معالم القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز العويد.

فهرس الموضوعات